٢٠٥
٣٠٥
٢٠٠
٢٥٠
١١٥
٨٧

عمدة الخيرات

عمدة الخيرات

بسم الله الرحمن الرحيم ● وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلوة عماد الدين وعلم الايمان ● وامرنا باقامتها بجميع

الشروط والاركان ● والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث

على الانس والجان ● وعلى اله واصحابه الذين اتبعوه باحسان ●

وعلماء الامة العاملين بموجب القران ● ما دام القطر في السيلان ●

والماء في الجريان وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير ● بالي بن علي

بن محمد بن حسين بن اسكندر غفر الله لهم واحسن اليهم يوم المحشر لما كان

كتاب الشروط ● الملخص من المبسوط في مسائل الصلوة والاطهار ●

في غاية الايجاز والاختصار اردت ان اشرحه شرحا موضحا لمشكلاته ●

ومظهرا لاشاراته بحيث ينال ثمرته القايم والقاعد والمبتدي والعائد

ويستفيد منه العلماء الاعلام ● ويستبصر به المتعلمون في صنعا الافهام ●

مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم ●

وسميته بعمدة الخيرات ● في شرح مختصر شروط الصلوة ● والمأمول

ممن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ● ويجتنب طريق الاعتساف

وان يقصد بذلك الصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح ● فان

الانسان غير معصوم عن الخطاء والنسيان وهما عنا بالنص مرفوعان

قال

٢

فيطرح ولا يصبغ به اذا كان ثخينا وماء الورد والخل والعصير فلا يجوز الطهارة

الحكمية بها ويجوز ازالة الحقيقية بها وبكل ما يع يمكن ازالتها به من الثوب

والبدن والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس

مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث

خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان

ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح

ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما نجسان وعند

محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك

والضفدع المائي وهو الذي بين اصابعه سترة وفي مجرى الانهر

عن الخلاصة الضفدع يفسد الماء اذا كان بريا كبيرا فان كان صغيرا

لا يفسده وكذا السرطان وموت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته

والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها

وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة

معه وان جاوز قدر الدرهم وماء فم النايم الذي يسيل من فيه طاهر هو

الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقرير فيه الكثير الفاحش بناء على

مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط تجوز الصلوة عندهما

وعند ابي يوسف لا تجوز ان كان كثيرا فاحشا كذا في الخلاصة وبول

مايوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف وسؤر الادمي والفرس ومايوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم ير فيه البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان كذا في مجرى الانهر عن الملتقط وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك ان لم يجد غيره يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر تيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند ابي حنيفة يتوضأ به الا ان النية فرض في الوضوء به كما في النهر الفايق وعند محمد يجمع بينهما والتيمم عطف على الوضوء بالتراب وبما كان من جنس الارض كالرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له عند عدم الماء اما لبعده ميلا او لخوف عدو او سبع او عطش ولو على رفيقه او دابته او كلاب لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال او لفقد الته او لخوف فوت صلاة جنازة لغير الاولى او عيد ابتداء وبناء بعد شروعه متوضا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة او الوقتية ويتيمم المريض لعجزه او خوف زيادة مرضه او بطوء برئه ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة لاخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا وكذا جاز للجنب الصحيح العاجز عن اجرة الماء الحار في المصر اذا خاف بغلبة ظنه

نحو الجبهة وغيرها ما صلى الى نحو من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة والمكة لاهل الحرم والحرم للافاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في عمدة المفاتيح وذكر في النظم ان المغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يعرف باحد الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين المغربين وكذا قبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقد هذين النجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ووجد حضرة من يساله عنها ان يكون بحيث لو صاح به سمعه ولم يجب عليه طلب من يساله لكن اذا وجده وجب عليه سؤاله والاخذ بقوله وان خالف رايه اذا كان المخبر من اهل هذا الموضع فان وجد من يساله ولم يساله لا تجوز صلاته كما في الذخيرة اما الخايف فقبلته الجهة التي يقدر التوجه اليها لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه سواء كان الخوف من عدو او سبع او كان على خشبة في البحر يخاف ان انحرف الى القبلة ان يغرق او مريضا لا يجد من يحوله او يجد الا انه يتضرر بالتحويل كما في الجوهرة وانما سقط عنه استقبال

جهة القبلة واجزاه الاستقبال لغيرها لان استقبال القبلة شرط
زايد يسقط عند العجز قال في الدراية والفقه فيه ان المصلي يخدم الله
تعالى فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه عن الجهة فابتلاه
اي كلفه بالتوجه الى الكعبة لان العبادة للكعبة حتى لو سجد للكعبة
يكفر كما في الامداد وفي مجرى الانهر عن الظهيرة قال بعض العارفين
قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
والمصلي في السفينة يتوجه فيها القبلة بان يدور اليها كيف دارت
عند الافتتاح وفي الصلوة كما في الدرر والغرر واذا اجتهد وصلى
الى موضع اجتهاده فعلم خطاه بعد ما صلى لا يعيدها لانه ليس في وسعه
الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم خطاه
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى على صلاته لان فرضه تعين حين
علم به ولو سال قوما فلم يجيبوه حتى صلى بالتحري وهو طلب الاحرى
والاولى كما في شرح المشارق لابن الملك ثم اخبروا بعد فراغه بخطائه
فلا اعادة عليه ولو اجتهد ولم يقع اجتهاده على شيء من الجهات

مطلب معنى التحري

قيل يؤخر الصلوة الى ان يجد من يساله وقيل يصلي الى الجهات الاربع
ولو اداها باجتهاده الى جهة ثم الى غيرها فصلاته فاسدة ولو
اصاب القبلة عندهما وقال ابو يوسف يجوز اذا اصاب القبلة والمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان لا يشك ولا يتحرى فصلاته جايزة الا ان يتيقن

وقيل الى التعوذ وقيل الى ان يركع وهو مروي عن محمد وقيل الى ان يرفع
راسه من الركوع كما في البحر وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي لان
النية بعد الشروع تؤدي الى وقوع العمل خاليا عنها فان قيل الصوم يجوز
بنية متاخرة عن وقت الشروع في الصوم قيل وقت الشروع فيه وقت
النوم والغفلة فلو شرطت النية حينئذ لضاق الامر على الناس فلهذا
جاز تاخيرها لان الحرج مدفوع واما وقت الصلوة فهو وقت اليقظة
والحضور فيمكن تحصيلها بلا مشقة فلا يجوز تاخيرها انتهى ثم النية
لا تتادى باللسان لان النية هي الارادة وهي عمل القلب لا عمل اللسان
اذ عمله يسمى كلاما لا ارادة الا ان الذكر باللسان مع نية الجنان سنة

مطلب تعريف النية

والاولى ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع والشرط
في النية ان يعلم بقلبه اي صلاة هي ولذا قيل هي العلم السابق بالعمل
اللاحق فان كانت فرضا فلا بد من التعيين ولا يكفيه نية الفرض فقط
لان الفرض انواع وادناه ما لو سئل يمكن ان يجب على البديهة وان
لم يقدر الجواب الا بتامل لم تجز صلاته ولا يشترط فيه عدد الركعات
حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ثلاثا واتم على الوجه المطلوب صحت
كما في الامداد وان نوى فرض الوقت الحاضر جاز الا في الجمعة لا بد
ان يعين فرض الجمعة ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت
الحاضر ولا عصر اليوم فقيل يجوز وقيل لا كما في رمز الحقايق وان
كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وكذلك في التراويح والسنن

الرواتب وفي الوتر ينوي الوتر وكذا في صلاة العيدين وفي الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت لانها واجبة عليه فيجب تعيينه والخلاصة
لله تعالى فان كان اماما فظاهر وان كان مقتديا ينوي للميت الذي يصلي
الذي يصلي عليه الامام كما في ابن الهمام عليه رحمة العلام وفي البحر الرايق
اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت الحاضر او فرض وقت
كذا اداء فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني
والمقتدي ينوي المتابعة ايضا الا في الجمعة لو نوى فيها صلاة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لانها لا تكون الا مع الامام
واما الامام فلا يشترط له في صحة اقتداء الرجال نية الامامة
لانه منفرد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى
ان لا يؤم وصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة
ولم يوجد بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى
ان يؤم الناس وصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم
به لانه لما نوى الناس دخل فيه هذا الواحد واما في حق النساء فلا
يصح اقتداؤهن اذا لم ينو امامتهن لان في تصحيحه بلا نية الزاما
عليه بفساد صلاته اذا حاذته من غير التزام منه وهو منتف

وخالف

وخالف في هذا العموم بعضهم فقال يصح اقتداء النساء وان لم ينو الامام
امامتهن في الجمعة والعيدين وصححه صاحب الخلاصة والجمهور
على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه واما صلاة الجنازة فلا يشترط
في صحة اقتدائهن به فيها نية امامتهن بالاجماع وكذلك لا تكره
جماعتهن في صلاة الجنازة لانها فريضة والتقدم مكروه فدار
الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض وترك الفرض لتركه فوجب الاول
انتهى والثامن من الشروط المذكورة معرفة الاوقات الخمسة المعرفة
ادراك الشيء على ما هو عليه والاوقات جمع وقت وهو لغة مقدار من الدهر
ونهاية الزمان المفروض للعمل وشرعا ما عينه الشارع لاداء ما وجب فيه
من الزمان وفي مشكاة المصابيح عن ابن عمر رضي الله عنه كانت الصلوة
خمسين والغسل عن الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع
مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة
خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة الحديث اي كانت
الصلوة مفروضة ليلة المعراج وكذا الغسل والغسل فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل ربه في التخفيف عن امته لعظم ما عنده من
رافة ورحمة حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية وخمسين بالمضاعفة
الفضلية كذا في مرقات المفاتيح وفي المواهب روي ان جبريل عليه
الصلوة والسلام بدا له صلى الله عليه وسلم في احسن صورة واطيب
رايحة فقال يا محمد ان الله تعالى يقريك السلام ويقول انت رسولي

مطلب
اول صلوة صلاها
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

الى الجن والانس فادعهم الى قول لا اله الا الله ثم ضرب برجله الارض
فنبعت عين فتوضا منها جبريل ثم امره ان يتوضا وقام جبريل يصلي
وامره ان يتوضا وقام جبريل يصلي وامره ان يصلي معه فعلمه الوضوء
والصلوة ثم عرج الى السماء ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمر
بحجر ومدر ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله حتى اتى
خديجة فاخبرها فغشي عليها من الفرح وامرها فتوضات وصلى معها
كما صلى به جبريل فكان ذلك اول فرضها ركعتين ثم ان الله تعالى اقرها
في السفر كذلك واتمها في الحضر وقال مقاتل كانت الصلوة اول فرضها
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وفي فتح الباري كان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك اصحابه لكن اختلف هل افترض
قبل الخمس شيء من الصلوة ام لا فقيل ان الفرض كان قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وقال النووي اول ما وجب الانذار والدعاء الى التوحيد
ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في اول سورة المزمل ثم نسخه
بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوة الخمس ليلة الاسرى انتهى ولما كانت
الصلوة على قسمين لازمة كالخمسة والجمعة والعيدين والثاني عارضة
كصلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها واللازمة تلزم باوقاتها
ووقت بعضها يتكرر في سنة مرة وبعضها في الاسبوع مرة وبعضها
في كل يوم خمسا كان معرفة الاوقات اهم معالم الصلوة حتى ارسل الله
تعالى جبريل صلى الله عليه وسلم ليؤم نبينا صلى الله عليه وسلم

تعليما

تعليما له صلى الله عليه وسلم ولامته اوقاتها كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرائيل
عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل
الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق حين
برق وحرم الطعام والشراب على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين
كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل
كل شيء مثليه ثم المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا
غيرهما من الرواة كما في فتح القدير فوقت الفجر من الصبح الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ ظل كل شيء مثليه
سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق
وهو البياض عنده وعندهما الحمرة والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم
الوتر على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا قال القاضي لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة
فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس
وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى

فلو اتخذنا احدها التبس اوقاتنا او وقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء
فاهتم عبد الله ابن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى
في المنام ان رجلا ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله اكبر الى اخر
الاذان فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الرؤيا حق قم
مع بلال فاذن فانه اندى صوتا فلما اذنا وسمع عمر رضي الله عنه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال
فقال عليه الصلوة والسلام فلله الحمد وروي انه راى الاذان في المنام
تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
بلال ينادي بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان اما بوحي او اجتهاد
عند من يجوزه وهم الجمهور وليس هو عملا بمجرد المنام قال النووي هذا هو
الحق لما يوخذ بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد
قال ابن حجر الاذان لغة هو الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلوة وخرج به الاذان الذي يسن لغير الصلوة كالاذان في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى ويسن ايضا عندهم لسوء الخلق
لخبر الديلمي عن علي رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وسلم حزينا
فمر بعض اهلك يؤذن في اذنك فانه درء الهم قال فجربته فوجدته
كذلك وقال كل من نسب روايته الى علي انه جربه فوجده كذلك وروى
الديلمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساء
خلقه من انسان او دابة فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة للفرايض

وقيل واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم
عليها ولو ترك واحد لضربته كذا في مرقاة المفاتيح وفي الكوهستاني عن كنز
العباد واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية
صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله
اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله
عليه وسلم يكون قايده الى الجنة انتهى وروي عن الفقيه محمد بن سعيد
الحلواني قال اخبرني الفقيه العالم ابو الحسن علي بن محمد بن حديد الحسيني اخبرني
الفقيه الزاهد البلالي عن الحسن رضي الله عنه انه من قال حين يسمع
المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد
بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ويقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم
يرمد كذا في مقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله تعالى ويندب تاخير الفجر
وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى اخر الليل
لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم و
يؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه فيه ويكره التنفل بعد صلوة
الفجر والعصر لا قضاء فايتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد طلوع
الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة حتى يفرغ الامام
سوى الفايتة ولا يجمع فرضان في وقت لعذر خلافا للشافعي والمعتبر
في السببية عندنا اخر الوقت حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت

الحايض يلزمهم فرض الوقت ولو حاضت فيه لا تقضيه عندنا ومن ترك
شيئا من هذه الشروط الثمانية اى اذا ترك المصلى شرطا من الشروط المذكورة
المشروطة لصحة الصلوة لا تصح الصلوة اى لا تعتد بها ولا يوجر عليها
سواء كان هذا التارك فى تركه عامدا اى بجد ويقين او ساهيا ناسيا وغافلا
عنه وذاهبا قلبه الى غيره بل يخشى عليه فيما اذا ترك بعضها عمدا كما مر مرارا

باب اركان الصلوة اى ما تقوم به الصلوة لان ركن الشئ لغة جانبه
القوى فيكون عينه وفى العرف ما يقوم به ذلك الشئ اذ قوام الشئ بركنه كما
اشار اليه المص بقوله الاركان جمع ركن وهو الفرض ولا شك فى ان الصلوة
بهذه الاركان وهى داخلة فيها وهى اى الفروض المعبر عنها بالاركان ستة
وهذا على قول ابى يوسف ومحمد واما عند ابى حنيفة على تخريج ابى سعيد
البردعى فالخروج بصنع المصلى فرض ايضا عنده فيصير الفروض سبعة كما فى ساير
المتون الاول اى الاسبق من الاركان الستة تكبيرة الافتتاح التاء
فى الاصل للوحدة ويجوز ان يكون للمبالغة اى الوصف بالكبرياء فى افتتاح
الصلوة وابتدائها بقوله الله اكبر بحذف المد فى همزة الله وباء الاكبر وما يقوم
مقامه مما يدل على التعظيم مثل الله اجل الله اعظم الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان
الله والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خدا بزركست كما لو قرا
بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لى كما فى الدرر لانه ليس
بثناء خالص بل مشوب بحاجته قيد به لانه لو قال اللهم اختلفوا فيه
والصحيح الجواز كذا فى المحيط والخلاف مبنى على معناه فعند سيبويه

قوام ح

والبصريين

والبصريين معناه يا الله وضمة الهاء هى الضمة التى بنى عليها المنادى والميم
المشددة فى اخره عوض عن حرف النداء المحذوفة ولا يجمع بينه وبين حرف
النداء لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه ويصح الشروع بيا الله وكذا
بما كان بمعناه وعند الكوفيين معناه يا الله امنا بخير اى اقصدنا به فحذف
حرف النداء والجملة اختصارا لكثرة الاستعمال فابقيت ضمة الهاء على ما
كانت عليه وعوضت بالميم المشددة عن الجملة ويجوز الجمع بين حرف النداء
والميم لانها ليست بعوض عنه وقد رد هذا القول بقوله تعالى اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا الاية لانه لا يسوغ ان يقال
يا الله امنا بخير ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر كما فى البحر والدليل
على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر جاء فى التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح
لان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين ان تكون مرادة لئلا يؤدى
الى تعطيل النص وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم سميت بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل
الشروع كما سمى التسليم بالتحليل لانه يحل الاشياء المحرمة بعد الشروع ومعنى
التكبير الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا القدر من العبادة كما فى البناية
وفى مرقاة المفاتيح اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته او من ان ينسب اليه
ما لا يليق بجلاله او من كل شئ انتهى واختلف فى كونها ركنا وشرطا
ففى المستصفى هى شرط عند الاكثرين ولذا ليس الطهارة شرطا لها حتى لو كبر
المحدث فغمس فى الماء ثم رفع راسه وصلى جاز كما فى الكوهستانى واما عند

من الفرض لاتصالها بالصلوة لانها منها بمنزلة الباب للدار فان الباب
وان كان غيرها فهو يعتبر منها كما فى الجوهرة ويشترط لصحة التحريمة احد
عشر شرطا الاول الاتيان بها قائما قبل تمام انحنائه بان لم يكن اقرب
الى الركوع حتى لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب
يصح الشروع والا فلا ولو كبر قائما يريد تكبيرة الركوع والامام راكع صار
شارعا ولغت نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الا تكبيرتين خلافا
لبعضهم كما فى امداد الفتاح والثانى عدم تاخير النية عن التحريمة خلافا
للكرخى كما مر فى النية والثالث النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه لو لم يكن
به صمم والاخرس والامى الذى لا يحسن شيئا يصح شروعهما بالنية لاتيانهما
باقصى ما فى وسعهما ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وهذا الشرط
يعتبر فى كل ما يتعلق بالنطق كالتحريمة والقراءة والتشهد والاذكار والتسمية
على الذبيحة وسجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين
والنذر والرابع نية المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقتدى كما مر لان
الصلاح والفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه كما فى امداد الفتاح
والافضل ان يكون تكبيره مع تكبير الامام ولو افتتح مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام منه لا يصير شارعا وكذا الحكم فى قوله اكبر
فى الاصح ولو كبر قبل الامام مقتديا لا يصير شارعا فى صلاته وكذا فى صلاة
نفسه وقيل يصير شارعا فى صلاة نفسه ولو كبر ثانيا بعد الامام ونوى
الشروع والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه واذا شك انه

هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه فان استوى الظنان يجزيه
حملا للامر على الصواب والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين كما
فى الغنية وفى البناية ان كان اول ما عرض له استقبل وان كثر توقعه
يمضى على صلاته انتهى والخامس تعيين الفرض فى ابتداء الشروع حتى لو نوى
فرضا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فاتمه على ظن التطوع فهو فرض مسقط
لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها للجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا
والسادس تعيين الواجب كقضاء نفل افسده بعد ما شرع فيه والنذر
والوتر وركعتى الطواف والعيدين كما مر والسابع كونها بالعربية للقادر
عليها على الصحيح والثامن ان تكون بالحذف كما مر والتاسع ان ياتى بجملة
تامة والعاشر ان تكون بذكر خالص لله تعالى والحادى عشر ان لا يكون
بالبسملة كما فى امداد الفتاح لاستاذنا عليه الرحمة والثانى اى من الفروض
المعبر عنها بالاركان القيام للفرض دون النفل وهو لغة الانتصاب
وشرعا استواء الشق الاسفل والاعلى وحده ان يكون بحيث اذا مد يديه
لا ينال ركبتيه فالفرض اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول
القيام فى الشفع الثانى اجزاه لانه لا قراءة فيه فالامتداد انما يجب لتحصيل
القراءة كما فى الاسرار لكن فى التمرتاشى اختلفوا فى ان القيام فى حق اللاحق
هل يقدر بقدر القراءة وفى حق الامى والاخرس فقدر بقدر ثلث آيات
والاطلاق دليل على انه لو صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه
بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما فى القنية ويكره القيام على احد

قدميه من غير عذر و العذر لا يكره كما في الجوهرة ولو قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود فانه يخير بين القيام والقعود ومن
يضعف بصيام رمضان عن القيام فانه يصوم ويصلي قاعدا والشيخ
الكبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا
ولو صلى قايما لا يجوز ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو
يصلي مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وقال في
الخلاصة انه يصلي في بيته قايما وبه يفتى كما في البحر الرايق والمريض
اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
قاعدا ايضا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع الى وجهه شيئا ليسجد عليه ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ان كان يجد قوة الارض وتكون صلاته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وتظهر فايدته فيما اذا قدر في اثناء
الصلوة على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزم عليه استيناف الصلوة
ولا يجوز البناء ان لم يجد قوة الارض وان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما وان استلقى على جنبه ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة عنه
بالكلية ان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة فلا يومي بعينيه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه

وحاجبيه

وحاجبيه لا بقلبه خلافا لمحمد وعند زفر يجوز الايماء بهما وبقلبه
وان صلى بعض صلاته قايما ثم حدث به مرض تمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر والا اومى ايماء وان لم يستطع القعود اومى مستلقيا وان كان
المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا ثم صح وقدر على القيام بنى على صلاته
وتمها قايما عندهما وعند محمد يستقبل ولو صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر الا ان
له نصف اجر القايم كما ان للمومي نصف اجر القاعد فان عجز لا ينقص اجره وان
افتتح التطوع قايما ثم اعيى فلا باس له ان يتوكا على عصاه او حايط او يقعد
لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا وان بغير عذر يكره اتفاقا ويجوز التطوع
على الدابة ايماء خارج المصر ليس بين الابنية الى اى جهة توجهت
كما في الغنية والثالث من الفرايض المعبر عنها بالاركان قراءة القران
ما تيسر لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران اى في الصلوة كما في تفسير
الجلالين وهي تصحيح الحروف مع اسماعه نفسه لقوله تعالى ورتل
القران ترتيلا اى اقراه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع
من عدها وفي الكافي لا يجوز ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه وهي
فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرايض التي تكون ذات
الركعتين كالفجر والجمعة والعيدين واما ذات الاربع والثلث من الفرايض
لا تكون القراءة فرضا الا في ركعتين من غير تعيين في صحة الصلوة بها
سواء كانت القراءة في الاوليين كما هو الواجب او الاخريين او الاولى

والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة
لكن الافضل ان يقرا في الاوليين ومن ادرك الامام في ثالثة المغرب
فانه يقراء في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اوليهما لانها ثانية ولو لم
يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لو ترك سهوا لكونها
اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقراء فيها
الفاتحة والسورة لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة فهي ثانية ويقضي
ركعة يقراء فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو ترك في احديهما فسدت لان
ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا
لان تلك القراءة تلحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن
القراءة حكما كذا في غنية المتملي واما مقدار الفرض فاية واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولو قصيرة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار واما قراءة اية هي كلمة واحدة مثل قوله مدهامتان او حرف
واحد نحو قوله تعالى ق و ن وص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز
الصلوة بها ولو قراء بسم الله الرحمن الرحيم لا غير تجوز صلاته ولو
قراء نصف اية طويلة في ركعة ونصفها الاخر في الاخرى نحو اية الكرسي
فيه اختلاف وعامتهم على الجواز ولو قراء نصف اية مرتين او كلمة واحدة
مرارا حتى يبلغ قدر اية طويلة فانه لا يجوز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه

التكرار في ركعة فيقرءها في الركعة الثانية مرة ايضا عنده وقالوا
عندهما يلزمه التكرار ثلث مرات في كل ركعة ومن يحسن ثلث ايات
اذا كرر واحدة ثلثا لا يتادى به الفرض عندهما كما في المجتبى وفي الخلاصة
فيه اختلاف المشايخ على قولهما وفي شرح الطحاوي لو قراء الفاتحة وحدها
او معها آية او ايتين فان ذلك مكروه وفي مختصر الكرخي قراءت الفاتحة
وحدها مكروه عندهم جميعا كما في التاتارخانية وحفظ ما يجوز به
الصلوة من القران فرض عين لما تلونا وحفظ جميع القران فرض كفاية وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم وفي المحيط القراءة في الصلوة
على خمسة اوجه فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه فالفرض ما يتعلق
به الجواز وهو آية تامة عنده والواجب قراءة الفاتحة والسورة
والسنة ان يقرا في الفجر والظهر طوال المفصل وهي من الحجرات الى البروج
وفي العصر والعشاء اوساطه وهي ما بعدها الى لم يكن وفي المغرب قصاره
وهي منها الى آخر القرآن سميت به لكثرة الفصل بينها بالبسملة والطوال
والقصار بكسر الاول والمستحب ان يقراء في الفجر اذا كان مقيما في الركعة
الاولى قدر ثلثين او اربعين آية سوى الفاتحة وفي الثانية قدر
عشرين الى ثلثين آية سواها وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على
الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر كذا
في المنية وشرحها والمكروه ان يقراء في الركعة الاولى سورة وفي الثانية
سورة فوقها لانه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان

عمدا اما اذا كان سهوا فلا يكره وسئل على بن احمد عن رجل قراء فى الركعة
الاولى سورة الفلق وفى الثانية سورة قل هو الله احد فلما قراء الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب الناس قال يتم سورة الاخلاص كما
فى الغنية وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قراء اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره انتهى والافضل ان يقراء
فى كل ركعة سورة تامة ولو قراء بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة اخرى
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا قراء اخرى فى ركعة قيل يكره ان يقراء اخرى
سورة اخرى فى الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضى خان وكذا
لو قراء فى الاولى من وسط سورة وفى الثانية من وسط سورة اخرى
او من اولها او سورة اخرى قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا
يفعل من غير ضرورة وكذا اذا كان بين سورتين اقل من سورتين يكره
وكذا الانتقال من اية الى اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وكذا الجمع
بين سورتين فى ركعة واحدة لا يكره والاولى ان لا يفعل فى الفرض
وان انتقل من اية الى اية فى الركعة الواحدة يكره وان كانت بينهما
ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
واذا كرر اية واحدة مرارا ان كان فى التطوع الذى يصليه وحده لا
يكره وان كان فى الفريضة يكره فى حالة الاختيار واما فى حالة
الاضطرار والنسيان فلا يكره كما فى المحيط وسئل ابو الفضل عمن قراء

سورة

فى النفل فى الاولى تبت يدا وفى الاخرى اذا جاء قال ان تعمد ذلك
يكره وذكر قاضى الامام ابو بكر انه يكره فى الفريضة ولا يكره فى النفل
ويكره اطالة الاولى فى النفل الا اذا كان مرويا عن النبى صلى الله عليه
وسلم او ماثورا من الصحابة كما فى قراءة سبح اسم ربك فى الاولى وقل
يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة فى الوتر من حيث
انه ملحق بالنوافل كما فى الامداد وكذا قراءة قل يا ايها الكافرون فى الاولى
وسورة الاخلاص فى الثانية فى سنة الفجر واذا قراء فى الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغى ان يقراها فى الثانية ايضا لان القراءة تكرارا اهون
من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم الى الركعة الثانية ويقراء
الفاتحة وشيئا من البقرة لان النبى صلى الله عليه قال خير الناس الحال
المرتحل اى الخاتم المفتتح انتهى ويقراء فى الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفى التراويح يقراء بقراءة الائمة على التؤدة والسرعة
وفى النوافل بالليل يجوز ان يسرع بعد ان يقراء كما يفهم وذلك مباح لا يرى
ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يختم القران فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة
والقراءة بالقراآت السبع والروايات كلها جايزة لكن الصواب ان لا
يقراء بالقراآت العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما
يقعون فى الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغى للامام ان يحمل
العوام على ما فيه نقصان دينهم وحرمان ثوابهم ومشايخنا اختاروا

مطلب ختم ابى حنيفة فى ركعة واحدة

قراءة حفص كما في التاتارخانية **تتمة في زلة القارى** واعلم
ان الخطاء في القران اما ان يكون في الاعراب والحركات والسكنات
ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما واما ان يكون في الحروف
بوضع حرف مكان حرف لغوا وزيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره
واما في الكلمات او الجمل كذلك او في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين
في ذلك ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد الصلوة سواء كان في القران
او لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام ولم يكن التغيير
كذلك فان لم يكن مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى بعيد متغير تغييرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد ايضا كما اذا
قرا هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن له معنى مماثل له في
القران كما اذا قرا يوم تبلى السرايل باللام مكان الراء في السراير وان كان
مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغييرا فاحشا يفسد ايضا عند ابي
حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند
ابي حنيفة ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه
قواعد الائمة المتقدمين واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن
سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني

وابن

وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قال المتاخرون اوسع وما
قال المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما لا يكون من القران قال
ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى وان كان
الخطاء بابدال الحرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد
مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على انه مفسد
وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء
مع التاء فقد اختلفوا فيه والاكثر على عدم الفساد لعموم البلوى وعن
ابن المنصور العراقي انه يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة
فيها عين او حاء او فيها كاف او قاف او طاء او تاء او فيها سين او صاد
فقرا احدهما مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج وعدمه
ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول
المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع
المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه وان بدل القارى في الصلوة حرفا
مكان حرف فالاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج كالكاف مع القاف
او كان من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد وزاد في المحيط
قيدا من القواعد العربية لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر

والا فهو منقوض بمسائل كثيرة فاذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان
لا تقهر بالقاف لا تفسد وذلك على القاعدة المذكورة وكذا عند ابى حنيفة
ومحمد لان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وان لم يكن فى القران وكذا لو قرا لبلاف
كريش مكان قريش اما لو قرا تلتظ الاعين بابدال الذال المعجمة ظاء معجمة او قرا
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة نحو المغظوب مكان المغضوب او بالقلب
فتفسد صلاته وعليه اكثر الائمة للتغير الفاحش البعيد لان اللظ معناه
اللزوم والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وكذلك الغظب بالظاء ليس له معنى
ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظاء والذال
من مخرج واحد وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد يقول الاحسن فيه ان يقول
المفتى ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا بين هذه الحروف من بعض وكان فى زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وفى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء
باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة اختيار الاحتياط
فى موضعه ولو قرا ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود
لفظها فى القران وقرب المعنى لصحة تقديره ولا الظالين اى المستمرين
فى الضلال والدالين اى القابلين لقوله تعالى هل ندلكم على رجل الاية
ولو قراه بالذال المعجمة تفسد واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض لانقطاع
نفسه او نسيانه الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه
او نسى ثم تذكر فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى

فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد لكن عامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
عمدا ينبغى ان تفسد واما الوقف فى غير موضعه والابتداء من غير موضعه
والابتداء فلا يوجب الفساد لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند البعض
تفسد مثل ان يقرا لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو او قرا ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا واياكم ان اتقوا الله
او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك من الامثلة ولو قرا الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله
احد بالكاف مكان القاف وانه لا يقدر على غيره تجوز صلاته ولا تفسد
وكذا لو قرا الخمد بالخاء المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل فى فتاواه ان الترك
ليس فى لغتهم حاء انما فى لغتهم خاء فاذا قرا تركى مكان الحاء خاء لم تفسد صلاته
وكذلك كل عجمى لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذى ينبغى
ان يكون الحكم كالحكم فى الالثغ ان يجتهد فى اصلاح لفظه ولا تفسد ما دام
على الاجتهاد ولكن لا يجوز لغيره الاقتداء به ولو قرا انه كان
بى خفيا بالخاء المعجمة مكان الحاء المهملة لا تفسد كما فى قاضى خان ولو قرا
قل اعوذ برب الفلق بالدال المهملة او قرا فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد لصحة المعنى اما الاول فانه بمعنى ارجع الى رب الفلق
ملتجئا من شر ما خلق واما الثانى فلانه يكون معناه فساء صباح الانبياء
اى نصيحتهم على قومهم المكذبين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب

بالراء لا تفسد والالثغ بالثاء بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى اللام او من حرف الى حرف كذا فى القاموس والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد آناء الليل واطراف النهار فى التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده فى بعض عمره لا يسعه ان يتركه فى باقى عمره ولو تركه تفسد صلاته كما فى المحيط وفى فتاوى الحجة ما يوافق صاحب المحيط فانه قال ما يجرى على السنة النساء والارقاء من الخطاء الكبير من اول الصلوة الى اخرها كالشيطان والآلمين واياك نابدو ولياك نستعين والسرات وانعمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية ما داموا فى التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجزوا عنها من الوضوء وتطهير الثوب والقيام والركوع والسجود والقعود والتوجه فكذا هنا اما اذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلاتهم لعجزهم من الاصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم فكانهم قراؤا القران بلغتهم انتهى ولو قراء قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين لا تفسد ولو قراء الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال لا تفسد ولو قراء حمالة الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد ولو قراء من الجنة والناس بفتح الجيم لا تفسد ولو قراء الا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو قراء الآن خفف

الخنفة

الخنفة بالتاء مكان الطاء لا تفسد فيهما ولو قراء ما ذررتم او ما اضطررتم بالذال او بالظاء المعجمتين مكان الضاد تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد فى العين لا تفسد ولو ترك التشديد فى اياك وفى الامارة تفسد صلوته لان ايا بالتخفيف ضوء فكانه قال ضوءك نعبد ولو قراء فمن اظلم ممن كذب بتخفيف الذال فى كذب فيه اختلاف المشايخ ولو قراء اولئك هم العادون بتشديد الدال تفسد صلوته بلا خلاف ولو ترك المد كما اذا قراء انا اعطيناك بدون المد او قراء سواء عليهم بدون المد او قراء دعاء بدون المد اختلف المشايخ فيه كما فى ترك التشديد وفى الخلاصة والمختار انه تفسد كما فى التاتارخانية ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله تعالى على احد الفريقين نصف لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتداء به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالاول ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وقال بعضهم لا تفسد لعموم البلوى وضرورة سبق اللسان قال قاضى خان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطاء فى الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضى خان من جملة ما يفسد عندهم فما اعتقاده كفر ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قراءايا كنعبد

مطلب قراءة بما يغير حكم الله تعالى

واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قراء
انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضي خان لا تفسد وان تعمد ذلك وقال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين انتهى فلا اعتبار بمن يفعل السكت من الجهال المتفقهين
بغير علم كما في غنية المتملي ولو قراء رحلة الشتاء والسيف او قراء اذا جاء
نسر الله بالسين تفسد عند بعض المحققين ولو قراء وعلى عباد الله الساجحين
تفسد عند البعض ايضا ولو قراء اياك نعبد بكسر الباء لا تفسد وفي النصب
تفسد ولو ادغم في موضع الفك او لم يدغم في موضع الادغام لا تفسد وكذا
في حذف ما هو مظهر واظهار ما هو محذوف لا تفسد نحو ان يقراء هم
الذين كفروا فيجزم الميم والالف من الذين كفروا ونحو ان يقراء الحمد لله
رب العالمين فاظهر الالف في العالمين كما في التاتارخانية والرابع
من الفرايض المعبر عنها بالاركان الركوع الواحد لان اسم الجنس المستفاد
من قوله تعالى واركعوا لم يدل على العدد عندنا وهو لغة الانحناء و
شرعا انحناء الظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ولو طاطا راسه
ولم يحن ظهره اصلا لم يخرج عن عهدة فرض الركوع اذا كان قادرا عليه
وعن ابي حنيفة ان قرب من القيام لم يجز وفي ظاهر الرواية لو خر كالجمل
اجزاه والاحدب اذا بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع

فانه

فانه المقدور الممكن في حقه كما في البحر وشرح الرسالة الكيدانية ولا يجوز
للقايم الاقتداء به على الصحيح وذكر التمرتاشي انه على الخلاف في اقتداء القايم
بالقاعد فعند محمد لا يجوز وعندهما يجوز قيل الركوع من خصوصيات هذه الامة
على الخلاف كما في مرقاة المفاتيح والخامس من الفرايض المعبر عنها بالاركان
السجود لقوله تعالى واسجدوا وهو لغة التذلل وشرعا وضع الجبهة والانف
على ما يجد شدته من الارض او غيرها بحيث لو بالغ لم يستفل راسه لكن
لو اكتفى بالانف من غير عذر اساء عنده كما في الجلابي وعنه وضع الجبهة
فقط وهو قولهما وبه يفتى ووضع الانف سنة فكره الاختصار على
احدهما بلا عذر والخد والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضا ولا سنة ولو
بالعذر ولم يجز السجود عليهما اجماعا ووضع اليد والركبة ليس بفرض
وهذا اختيار المشايخ وفي الخزانة وعليه الفتوى وكذا وضع رؤس
القدم ليس بفرض وفيه اختلاف المشايخ الا انه لو رفع القدمين
تفسد صلاته على الصحيح كما في رسالة الكيداني وشرح مختصر الوقاية
للكوهستاني وسيجيء زيادة تفصيله في مستحبات الصلوة انشاء الله
تعالى والمراد من السجود السجدتان فان اسم الجنس يدل على العدد عند اهل
العربية وان اصله ثابت ايضا بالكتاب والسنة والاجماع وهو
امر تعبدي لم يعقل له معنى على قول اكثر مشايخنا تحقيقا للابتلاء ومنهم
من يذكر له حكمة فقيل انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه امر
بسجدة فلم يفعل ونحن نسجد مرتين وقيل الاولى لامتثال الامر

مطلب
اختلاف المشايخ
في وضع رؤس
الاصابع

والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من الارض والثانية
الى انه يعاد اليها وقيل لما اخذ الله الميثاق على ذرية آدم عليه الصلوة
والسلام امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكفار
فلما رفع المسلمون رؤسهم راوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا
للتوفيق كما في البحر الرايق والسادس من الفرايض المعبر عنها بالاركان
القعدة الاخيرة القعدة لغة المرة من القعود وهو الجلوس او هو من القيام
والجلوس من الضجعة ومن السجود كما في القاموس ~~وشريعة الجلوس~~
~~مقدار التشهد~~ والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر الخاء ما يقابل الاول
احترز به عن الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان على ما قالوا كما في شرح
الكيداني والاصل فيها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا وقلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة
به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ولذا لو فرغ المقتدي قبل فراغ الامام
فتكلم فصلوته تامة كما في الجوهرة وفي مجرى الانهر الصحيح انها ليست بركن
اصلي بل هي شرط لصحة الخروج كالافتتاح للدخول حتى لو صلى الف ركعة
ولم يقعد الا في الاخير صح ولو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث
وان لم توجد القعدة ولو اتى ما دون الركعة لم يحنث ومن انكر فرضيتها

وشريعة الجلوس مقدار التشهد

لا يكفر فهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوتها بالخبر الواحد انتهى ومن ترك
شيئا اي اذا ترك المصلي ركنا من هذه الاركان الستة المذكورة فسدت
صلوته اي صلوة ذلك المصلي سواء كان تركه عامدا او ساهيا واستانف
ذلك المصلي صلاته التي صلاها ويصلي غيرها لانه افسدها واخرجها عن
صلاحها بتركه ركنا من اركانها التي لا تقوم الصلوة الا بها والفساد
ضد الصلاح والفاسد ما هو صحيح باصله لا بوصفه والباطل ما لا
يصح باصله ولا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بينهما

باب ما يجب في الصلوة اي هذا الباب في بيان الاشياء الواجبة في الصلوة والواجب
ما ثبت بدليل ظني وفسدت الصلوة بتركه ولم تبطل فاعلم ان الادلة
السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤلة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كما في الكشف والواجبات شرعت لاكمال
الفرض والسنن لاكمال الواجب والاداب لاكمال السنن ليكون
كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه
عمدا ووجوب سجدة السهو بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط
الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد في تركه عمدا او سهوا كما في امداد الفتاح

مطلب الواجبات شرعت لاكمال الفرض الخ

وهو اي الواجبات المستفادة من قوله مما يجب سبعة اربعة منها تعم جميع
المصلين في جميع الصلوات وثلثة منها تخص البعض كما في شرح الكيداني
وقد ذكر في غيره اكثر منها وسنذكرها في اخر الباب انشاء الله تعالى فتخصيص
الشيء بالذكر لا ينافي ما عداه الاول من الواجبات الخاصة تعيين قراءة
الفاتحة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا يقرا الحمد وسورة في فريضة او غيرها رواه الترمذي
وخبر الواحد يفيد الوجوب فعلمنا به وتكره الصلاة بتركها تحريما ولا
تفسد لو قراء غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولا يقيد
بالخبر المذكور لانه نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد فالمراد بنفي الصلوة بدونها
في الحديث المذكور نفي فضيلتها كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وفيه اشارة بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده وعندهما
فالاكثر فلا سهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي ومعها شيء من القران كسورة
قصيرة او ثلاث آيات قصار لما ذكر في الركعتين الاوليين من الفرض
وجميع الركعات الوتر والنفل لما رويناه ولان كل ركعتين من النافلة صلاة
على حدة ولذا خالف الفرض والوتر مشابه للنفل وانما قيد بالاوليين احترازا
عن غيرها فلا تجب في الاخرى او الاخريين وقيل قراءة الفاتحة واجبة
فيها ايضا والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت بقدر الفاتحة كما
في الكشف وفيه ان الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة ان كان عمدا تكره وان كان سهوا يجب سجدة السهو ولو كررها

في الاخريين لا يلزم السجدة سواء كان عمدا او سهوا والفاتحة في الاصل
مصدر او صفة ولذا دخلت اللام والتاء لا للمعنى او للفرق او النقل واضيفت
الى الكتاب بمعنى من التبعيضية او البيانية كما في شرح الكيداني وانما سميت
هذه السورة الشريفة بها لانه تفتح القراءة بها في الصلوة او يقال لانها تفتح
على قاريها ابواب الخير في اعضائه السبعة وتغلق ابواب جهنم ويفتح بها
ابواب الجنة الثمانية كذا في مرقاة المفاتيح وتسمى وافية لانها لا تنتصف
عنده كما مر وتسمى المثاني لانها تثنى اي تقرا في كل ركعة كما في الجوهرة وتسمى
ام القران والكافية وسورة الحمد والشكر والدعاء وسورة الشفا
والشافية لقوله صلى الله عليه وسلم هي شفاء لكل داء كما في تفسير البيضاوي
عليه رحمة الهادي والثاني وهو من الواجبات العامة القعدة الاولى لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها وهو الجمهور وقال الكرخي والطحاوي هي سنة

قول ٤

والصحيح قول الجمهور كما في البحر والاولى مؤنث الاول كما ان الاخرى مؤنث
الاخر والمراد بها الاولى ولو حكما فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه فيجب
ولو وجد منه حقيقة مع الامام وسيجيء كيفيتها في باب المستحاب انشاء الله
تعالى والثالث وهو ايضا من الواجبات العامة قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
هذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل قيد بكونه في القعدة الاخيرة لمكان
الاختلاف في تشهد قعدة الاولى فقيل انه واجب وهو الصحيح وقيل سنة
ولا خلاف في التشهد الثاني انه واجب وهو ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عبادى الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
اخذ بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى سورة من القران وقال قل التحيات الخ
روى ان هذه الكلمات تجرت فيما بين الاخلاء فى ليلة المعراج فانه لما
صعد النبى صلى الله عليه وسلم فوق السموات السبع فى مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه الصلوة والسلام حتى جاوز سدرة المنتهى قال جبريل انى لم اجاوز
هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبى صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى اراد الله تعالى فاشار اليه جبريل عليه
الصلوة والسلام بان يسلم على ربه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
بالهام الله تعالى التحيات لله والصلوة والطيبات فقال الله تعالى
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فاراد النبى صلى الله عليه
وسلم ان يكون لامته حظ فى السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ومعنى التحيات اى العبادات القولية له تعالى
ومعنى الصلوات اى العبادات الفعلية له ومعنى الطيبات اى العبادات
المالية له فالنبى صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء رد الله
تعالى فى مقابلتها بثلثة اشياء السلام فى مقابلة التحيات والرحمة
فى مقابلة الصلوات والبركة فى مقابلة الطيبات وانما قدمت عبوديته
صلى الله عليه وسلم على رسالته لانه ليس شىء اشرف من صفات المخلوقين

من العبودية ولذا وصفه الله تعالى بها فى قوله سبحان الذى اسرى بعبده
وفى قوله فاوحى الى عبده ما اوحى الاية واما العباد الصالحون فهم
القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولذا وصف الله تعالى
انبيائه بالصلاح ووصف الانبياء عليهم السلام نبينا صلى الله
عليه وسلم به ليلة الاسرى فقالوا مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح
كما ذكر فى محله وانما سمى هذا الذكر تشهدا لاشتماله على كلمتى الشهادة كما فى
توضيح القرمانى والبحر ولا يزاد فى القعدة الاولى على التشهد مسارعة للقيام
الى الركعتين الاخريين فلو زاد عليه ساهيا وجب عليه سجود السهو لكن
اختلفوا فى مقدار الزيادة فعنده اذا زاد حرفا فعليه السهو وقيل اذا قال
اللهم صل على محمد وقيل لا حتى يقول وعلى ال محمد واما عندهما لا يجب لانه
لو وجب لوجب لجبر النقصان ولا يعقل نقصان فى الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة يقول لا يجب عليه بالصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم بل بتاخير فرض القيام وقد حكى فى المناقب ان ابا حنيفة
راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال كيف اوجبت على من صلى على سجود
السهو فاجاب لكونه صلى عليك ساهيا فاستحسنه منه كما فى البحر واختلفوا
فى المسبوق اذا قعد مع الامام فى القعدة الاخيرة قال بعضهم لا يزيد على هذا
وقيل يدعو وقيل يكرر التشهد الى عبده ورسوله وفى النهاية المختار انه ياتى
بالتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعوات وفى القنية
الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه

لايأتي بالثناء في الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد
الاول قبل فراغ الامام فانه يسكت قولا واحدا انتهى واما الاشارة
بالسباحة في التشهد فالعمل بها اولى فيضع كفه ويقبض خنصره اليمنى والذي
يليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة هو مروي عن محمد وابي يوسف
وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضع عند الاثبات اشارة
اليهما ويكره ان يشير بمسبحتيه **فائدة** اكثر ما يقع التشهد في الصلوة عشر
لمن ادرك الامام في التشهد الاول من المغرب وتشهد معه في الركعة الثالثة
وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه وتذكر الامام سجدة التلاوة فسجد
معه وتشهد وسجد للسهو وتشهد فاذا قام وصلى ركعة تشهد ويصلي
ركعة اخرى وتشهد وكان سهى فيما يقضي وسجد للسهو وتشهد ثم تذكر انه
قراية سجدة في قضائه فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد كما في النهر
الفائق عن خزانة ابي الليث والرابع وهو من الواجبات الخاصة جهر القرآن
اسماع الامام غيره ولو صبيا حال كونه مجموعا معه فيما يجهر بان يقتدي به
في الفجر والعشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء
عندهما والتراويح والوتر لانه المأثور والمتوارث من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى يومنا هذا كما في الجلابي وغيره وانما قيدنا بالامام اذ المنفرد
يخير في الصلوة الجهرية ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون
الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته
صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس معه من يسمعه كالمتنفل بالليل

فانه مخير والجهر افضل واذا قضى المنفرد الجهرية يخافت كالمتنفل بالنهار
كما في الدرر عن الهداية والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلوة
في ظاهر الرواية وعنده التقييد به وعنهما اكثر الفاتحة كما في الزاهدي فلو
خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة والباقي كما في المنية وفي الخلاصة
يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس ولو ترك السورة في اولى المغرب
او اولى العشاء قراها في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة
وجهر بهما على الاصح وعن محمد انه لا يجهر اصلا وفي الخلاصة عن الاصل
رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا
الفاتحة ثانيا ويجهر انتهى يعني اذا كانت الصلوة جهرية ولم يجهر المصلي
ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة شنيع كذا في البحر والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط البصر
او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره كما مر آنفا وقال الكرخي هو
نوعان ادنى واقصى فالاول اسماع نفسه والثاني اسماع غيره والثاني
هو الاصح **فوائد** وحكمة مشروعية الجماعة هو قيام نظام الالفة
بين المصلين ولهذه الحكمة شرعت المساجد في المحلات ليحصل التعاهد
باللقاء في اوقات الصلوة بين الجيران وقيل دفع حصر النفس بانه تشتغل
بهذه العبادة وحدها وقيل تعلم الجاهل من العالم افعال الصلوة وذكر
بعضهم انها ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وبالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة من سنن الهدى

مطلب الجماعة

فانه

لا يتخلف عنها الا منافق وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره ان يلقى الله
غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى
هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما
من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يغدو الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة
كذا فى ابن الهمام وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غدا الى مسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح
كذا فى المشكاة وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء
ثم لم يجب فلا صلاة له الحديث وقال عامة مشايخنا انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة كما فى ابن الهمام وفى البحر عن المضمرات انه مكتوب
فى التورية صفة امة محمد وجماعتهم فانه بكل رجل فى صفوفهم تزاد
فى صلوتهم صلوة يعنى اذا كان الف رجل يكتب لكل رجل الف صلوة انتهى
واذا كان مسجدان يختار اقدمهما فان استويا فالاقرب واختلف
فى الافضل من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع وفى مشكاة المصابيح
عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته بصلوة اى من حيث ان من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الى سبع مائة ضعف وصلاته فى مسجد القبايل اى
مسجد الحى بخمس وعشرين صلوة اى بالاضافة الى ما يليه وصلاته

فى المسجد

فى المسجد الذى يجمع فيه اى يصلى فيه الجمعة بخمس مائة صلوة اى بالنسبة الى
مسجد الحى وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة اى بالنسبة الى ما
قبله وفى نسخة ظاهرة بالف صلوة وصلاته فى مسجدى بخمسين الف صلاة
اى بالاضافة الى ما يليه وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة اى
بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام فيحتاج الى ضرب بعض
الاعداد الى بعض فانه ينتج مضاعفة كثيرة كما فى مرقات المفاتيح وذكر القدورى
يجمع باهله ويصلى بهم وينال ثواب الجماعة وسئل الحلوانى عمن يجمع باهله احيانا
هل ينال الثواب قال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر وقال فى البدايع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
واذا فاتته لا يجب عليه الطلب فى المساجد بلا خلاف عن اصحابنا بل ان اتى
مسجد الجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن كما فى ابن الهمام
وتسقط الجماعة بالاعذار مثل كونه مريضا او مقطوع اليد والرجل من
خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او شيخا عاجزا عن المشى او زمنا
ومن الاعذار المطر والريح فى الليلة المظلمة ومدافعة الاخبثين او احدهما
او كان يخاف ان يحبسه غريمه بالدين او ضياع ماله ويستحب للجماعة
ان ينتظروا الامام اذا علموا انه متى يجئ وان كان موضع الامام قريبا
يستحب اعلامه وقت الصلوة كذا فى مرقاة المفاتيح لعلى القارى وينبغى ان
يكملوا ما يلى الامام من الصفوف ثم الذى يلى ما يليه وهلم جرا لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا

الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله وفي رواية من سد صفا غفر له والاحاديث
في هذه كثيرة شهيرة وفي القنية فالقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفيه
افضل من الثالث وهكذا لما روي ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة
ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز منه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى
الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وفي رواية يكتب للذي خلف الامام
مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في جانب
الايسر خمسون صلاة وللذي في الصفوف خمسة وعشرون صلاة ومن وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني له ان يصلي في الصف الاول ويخرق الثاني
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول كذا في البحر والخامس
وهو من الواجبات العامة مخافتة القران اماما كان او منفردا للمواضبة
عليه كما مر انفا وهي لغة اسرار النطق وشرعا اسماعه نفسه وقال الكرخي
تصحيح الحروف والاعتماد على الاول فيما يخافت فيه كالظهر والعصر
والخسوف وتطوع النهار والثالثة من المغرب والاخيرين من العشاء وقيد
المصنف بالقران لان غيره من الاذكار ففيه تفصيل ان كان ذكرا يجب
للصلوة كتكبيرة الافتتاح يجهر وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به
كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما اما المنفرد والمقتدي
فلا يجهران به وان كان يختص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا
القنوت عند العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء به واما ما سوى

ذلك

ذلك فلا يجهر به كالتشهد والتامين والتسبيحات لانها اذكار لا يقصد بها
العلامة كما في سراج الوهاج وفي مرقاة المفاتيح قال الاشرف الذكر نوعان
قلبي ولساني والاول اعلاهما وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حظ وافر
منهما الا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر منهما على الاول الذي
لا ثواب فيه للجنابة ولذلك اذا خرج من الخلاء قال غفرانك واغرب بعض
الشافعية حيث قال ان الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه فيحمل على انه اراد من
حيث كونه ذكرا مامورا به واما من حيث الحضور مع الله تعالى ففيه ثواب
واي ثواب وقد اخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا
اذا كان يوم القيمة وجمع الله الخلايق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال الله تعالى
لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه
الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك
به وهو الذكر الخفي انتهى وفي فيض القدير على الجامع الصغير في قوله صلى الله
عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون وفي رواية اكثروا ذكر الله
حتى يقول المنافقون انكم مراؤن ان لا اله الا الله راس الذكر لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله ولذلك اختار السادة
الاجلة من صفوة هذه الامة اهل تربية السالكين وتاديب المريدين
قول لا اله الا الله لاهل الخلوة وامرهم بالمداومة عليها وقالوا انفع
علاج الوسوسة الاقبال على ذكر الله تعالى واكثاره فالذكر ثلث نفي

واثبات واثبات بغير نفي واشارة بغير تعرض لنفي ولا اثبات فالاول
قول لا اله الا الله والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل احد والثاني
ذكر اسمه الشريف الجامع وليس كل احد يطيق الذكر به والثالث ذكر الاثبات
وهو قوله هو فدوام الذكر بقول لا اله الا الله سبب للخروج عن الغفلة
الى اليقظة وذكر الله سبب للخروج عن اليقظة الى وجود الحضور مع المذكور
وذكر هو هو سبب للخروج عن سوى المذكور وقال الفخر الرازي قال الاكثرون
الاولى ان يكون الذكر في الابتداء لا اله الا الله وفي الانتهاء الاختصار
وفضل بعضهم الاول مطلقا لان عالم القلب مشحون بما سوى الله فلا بد
من كلمة نفي لنفي الاغيار واذا خلا وضع منبر التوحيد لمجلس سلطان معرفة
الجبار وفضل بعضهم الثاني مطلقا لانه حين ذكر النفي قد لا يجد مهلة توصله
الى الاثبات فيبقى في نفي غير منتقل الى الاثبات والاقرار واخذ المؤلف
صاحب الجامع رحمه الله تعالى من هذا الحديث ونحوه ان ما اعتاده السادة
الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به في المساجد ورفع الصوت بالتهليل
لا كراهة فيه انتهى وفي نصاب الاحتساب ان المساجد انما بنيت للصلوة
والذكر فلا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى انتهى فهذه الاخبار
بعضها تقتضي ندب الجهر بالذكر وبعضها تقتضي الاسرار به والجمع بينهما
ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص كما جمع النووي رحمه الله
تعالى به بين الاحاديث الواردة بندب الجهر بالقران والواردة بندب
الاسرار بها كما في فيض القدير وروي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان

يخافت

يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله تعالى عنه كان
يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان كما في تفسير البيضاوي عليه
رحمة الهادي في اخر سورة الاسرا فائده وفي مرقاة المفاتيح روي ان
من قال لا اله الا الله سبعين الفا غفر له ومن قيل له غفر له ايضا
قال الشيخ محيي الدين ابن العربي كنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من
غير ان انوي لاحد بالخصوص بل على الوجه الاجمالي فحضرت طعاما مع بعض
الاصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فاذا هو في اثناء الاكل اظهر البكاء
فسالته عن السبب فقال ارى امي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة
المذكورة لها فضحك وقال اني ارى امي في حسن المآب قال الشيخ رحمه الله تعالى
فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث انتهى والسادس
وهو من الواجبات العامة ايضا القنوت في الوتر اي الدعاء فيه لانه في الاصل
الدعاء ويجيء بمعنى طول القيام كما في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي
القيام ولذلك ذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان طول القيام افضل
من طول السجود ولانه محل القراءة المفروضة كما في الفيض والوتر بالكسر عند
التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز الفرد يقال وتر الصلوة اي جعلها
وترا اما واحدا او ثالثا كما في شرح الكيداني وهو واجب على الاصح من اقوال
الامام والظاهر من مذهبه وحكى الطحاوي اجماع السلف في وجوبه
كما في المبسوط وروي عن الامام انه فرض وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي
المقرئ وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يترك

حكاية لطيفة في تهليلة التهليل

ذوفهم بعدهذا وبه قال زفر اولا ثم رجع وقال سنة مؤكدة وهو
قولهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا
وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته
بها فلا اختلاف فى الحقيقة بين الروايات ودليل الوجوب قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى على صلواتكم الخمس الا وهى الوتر
فحافظوا عليها وقوله الوتر حق على كل مسلم وقوله اجعلوا اخر صلاتكم وترا
وقوله الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابو داود والامر وكلمة حق وعلى للوجوب
كما فى الاختيار والتبيين وهو ثلث ركعات بتسليمة لقول عايشة رضى
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يوتر بثلاث لا يسلم الا فى اخرهن
رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين ويقرا فى كل ركعة منه الفاتحة
وسورة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرا
فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث ثم يكبر لان
التكبير شرع عند الانتقال من حالة الى حالة وهنا ينتقل من القراءة
الى الدعاء ويقنت قايما قبل الركوع فى جميع السنة واحترز بهذين
القيدين عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فان عنده يقنت فى نصف
الاخير من رمضان لا غير وفى الفتاوى الصغرى القنوت فى الوتر هو الدعاء
كما علمه جبريل عليه الصلوة والسلام النبى صلى الله عليه وسلم وروى

ابو داود

ابو داود فى مراسيله عن خالد بن عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل عليه الصلوة والسلام فاومى اليه ان اسكت
فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة
ليس عليك من الامر شىء ثم علمه لكن الدعاء الماثور روى بالفاظ احسنها هذا اللهم
اى يا الله انا نستعينك نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك وترك المعصية
نطلب الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا
تفضحنا بها ونتوب اليك من ذنوبنا ونؤمن بك نصدقك لان
الايمان لغة التصديق بما جاء من عندك وبملائكتك ورسلك وباليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل عليك نعتمد بتفويض امورنا اليك
لعجزنا ونثنى عليك الخير كله نمدحك بكل خير مقرين بالائك افضالا منك
وانتصاب الخير على المصدر اى نثنى عليك الثناء فيكون تاكيدا لان
الثناء قد يستعمل فى الشر كقولهم اثنى عليه شرا ونشكرك نصرف جميع
ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك لا نجحد نعمة لك
علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر
من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك نفارق من يفجرك من
يجحد نعمتك وعبادته نتحاشا عنه وعن صفته بان نفرضه عدما
تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى الوجود شاهدة بانك واجب الوجود المستحق
لجميع المحامد المفرد المعبود والمخالف هو الشقى المطرود فنطرح موذته

الاستغفار سؤال المغفرة للذنوب
ونستغفرك بالخاء لا تقف صلوته عند البعض
لانه بين الغين والخاء المعجمتين اتحاد المخرج
وبينهما قرب المعنى فان الاستخفار طلب
الامانة والاستغفار طلب المغفرة من
رزق بالامانة رزق بالمغفرة ومن رزق
بالمغفرة رزق بالامانة كذا فى الذخيرة

ومعتقده وملته **اللهم اياك نعبد** لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول
للحصر هذا عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة **ولك نصلي** افردت
الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات **ونسجد** تخصيص بعد
تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود **واليك نسعى** نجهد بالعمل
في تحصيل ما يقربنا الى جنابك لافاضة انعامك بان نسعى اشارة الى قوله
تعالى في الكلمات القدسية من اتاني سعيا اتيته هرولة **ونحفد** نسرع
في تحصيل عبادتك بالنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم
حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة
وكسر الفاء وبالدال المهملة ولو ابدل الدال بالذال المعجمة فسدت
الصلوة لانه كلام اجنبي لا معنى له **نرجو** نؤمل **رحمتك** دوامها
وامدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك
وانت كريم فلا تخيب راجيك **ونخشى عذابك** فلا نامن مكرك فنحن بين
المقامين وهو اشارة الى مذهب الحق اذ الامن من المكر كفر كالقنوط
من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله
ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله
ما يرجو وامنه مما يخاف واعلم انه يجب على العبد ان يكون خايفا راجيا
لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة
ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والتحقيق
ان الرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان امنا والخوف يستلزم

الرجاء

الرجاء ولولا ذلك لكان قنوطا ويأسا فالخوف المحمود الصادق ما حال
بين صاحبه وبين محارم الله تعالى فاذا جاوز ذلك خيف منه اليأس
والقنوط والرجاء المحمود رجاء رجل عمل بطاعة الله على نور من الله فهو راج
لمثوبته او رجل اذنب ذنبا ثم تاب منه الى الله فهو راج لمغفرته اما لو كان
الرجل متماديا في التفريط والخطايا ويرجو رحمة الله بلا عمل فهذا هو الغرور
والتمني والرجاء الكاذب قال ابو علي الروذباري الخوف والرجاء كجناحي الطاير
اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا
ذهبا صار الطاير في حد الموت وهذا الذي ذكره الشيخ موافق لما روي عن
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لو نودي في المحشر ان واحدا يدخل
الجنة لارجو ان اكون انا وان قيل ان واحدا يدخل النار اخاف ان اكون
انا وقال بعضهم ينبغي ان يكون الرجاء غالبا الحديث القدسي انا عند ظن
عبدي بي فليظن بي ما شاء وقال بعضهم الاولى ان يكون الخوف غالبا عند
الشباب والصحة والرجاء حال الكبر والمرض لقوله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بربه هذا وكل
احد اذا خفته هربت منه الى الله تعالى فانك اذا خفته هربت اليه
فالخايف هارب من ربه الى ربه كما قال تعالى ففروا الى الله وقال
صلى الله عليه وسلم لا ملجا ولا منجا منك الا اليك وقال بعضهم من عبد الله
بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده
بالرجاء وحده فهو مرجي ومن عبده بالحب والرجاء والخوف فهو مؤمن

مطلب انواع العبودية

موحّد واما كلام صاحب المنازل ان الرّجاء اضعف منازل المريد فهو
فهو بالاضافة الى مقام الحبّ الذى هو حال المريد بل قال المحقق الرّازي
من لم يعبد الله الّا لخوف ناره او طمع جنته فليس بمؤمن لانّه سبحانه
يستحقّ ان يُعبد ويطاع لذاته وهذا معنى ما ورد نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه ومن ثمّ لمّا قيل له صلى الله عليه وسلم عندما قام
من الليل حتى تورّمت قدماه اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم وما تأخّر
من ذنبك قال افلا اكون عبدا شكورا وعن علىّ رضى الله عنه انّ قوما
عبدوا رغبة فتلك عبادة التجّار وانّ قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة
العبيد وانّ قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله صاحب
ربيع الابرار كما فى شرح الامالى لعلىّ القارى عليه رحمة البارى انّ عذابك
الجدّ اى عذابك الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحقّ وهو ثابت فى مراسيل
ابى داود وبه يندفع قول البعض انه لا يقول الجدّ بالكفار ملحق لاحق بهم
بكسر الحاء افصح وقيل بفتحها بمعنى انّ الله ملحقه بهم وصلى الله على النّبى
وسلّم لما روى النسائى باسناد حسن انّ فى حديث القنوت وصلى الله
على النّبى ولما روى الطبرانى عن علىّ رضى الله تعالى عنه كلّ دعاء محجوب حتى
يصلّى على محمد وفى الواقعات ويستحب فى كلّ دعاء ان يكون فيه الصّلوة
على النّبى اللّهمّ صلّى على محمد وعلى ال محمد كما فى امداد الفتاح والغنية
شرح المنية والمؤتمّ يقرا القنوت كالامام على الاصح ويخفى الامام والمؤتم
هو الصّحيح وهو قول ابى يوسف كما فى البرهان لانه دعاء وقيل يجهر الامام

ويقرا

الرغايب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك انتهى واما فى رمضان فالجماعة
فى الوتر افضل من ادائه منفردا اخر الليل فى اختيار قاضيخان هو الصحيح لانّه
لما جازت الجماعة كانت افضل ولانّ عمر رضى الله عنه كان يؤمّهم فى الوتر ومن
صلّى العشاء وحده فله ان يصلّى التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض
لم يصلّوا التراويح جماعة ولو لم يصلّ التراويح جماعة صلّى الوتر بالامام جماعة
كما فى الدرر والغرر واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر قام معه فى قنوته ساكتا
فى الاظهر من الروايات ليتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وقيل يسجد
الى ان يدركه تحقيقا للمخالفة والاوّل اظهر وهذا عندهما وقال ابو يوسف
يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه كتكبيرات العيدين والقنوت
فى الوتر بعد الركوع ولهما انّه منسوخ فصار كما اذا كبّر فى الجنازة خمسا حيث لا يتابعه
ويشترط لصحة الاقتداء بالشافعى ونحوه وصل ركعات الثلاثة بتسليمة واحدة
فان سلّم على راس ركعتين منه لا يصح وهو قول الاكثر وقال ابو بكر الرازى يجوز
الاقتداء وقيل اذا سلّم على راس ركعتين يقوم المؤتمّ ويتمّه منفردا كما فى البحر
والتبيين واذا اقتدى به فى الفجر يقوم معه فى القنوت كما مرّ ويرسل يديه
فى جنبيه لانّ وضع اليمين على اليسار انما يكون فى قيام فيه ذكر مسنون كما
فى امداد الفتاح فائدة وفى المضمرات عن النبى صلى الله عليه وسلّم انه قال
لفاطمة رضى الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة سجد سجدتين يقول
فى سجوده خمس مرات سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ثم يرفع راسه
ويقرا اية الكرسى مرّة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبّوح قدّوس

رب الملائكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له واعطاه الله ثواب مائة حج ومائة عمرة واعطاه الله
ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق
مائة رقبة واستجاب الله تعالى دعاءه ويشفع يوم القيمة فى ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا كذا فى منتخب التاتارخانية لابراهيم
الحلبى شارح منية المصلى فى الوتر وكره تنزيها الاقتداء بالمبتدع وهو
من به هوى زيادة فى الدين او نقص منه بان احدث شيئا على خلاف
الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال وجعل
دينا قويما وصراطا مستقيما والمراد المبتدع الذى لا تكفره بدعته فان
كفرها لا تصح امامته كالجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول
بخلق القران والخطابية والمشبهة ونحوهم ممن تكفره بدعته والحاصل
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم نحكم بكفره تصح الصلوة خلفه
وتكره فلا تجوز خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام
الكاتبين لانه كافر لتواتر هذه الامور عن الشارع ولا خلف من لا يرى
المسح على الخفين والمشبهة اذا قال لله تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر
ولا خلف منكر خلافة ابى بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لانه كافر وتصح خلف من يفضل عليا رضى الله عنه عليهم لانه مبتدع
وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهواء
لا تجوز والصحيح انها تجوز على الحكم الذى ذكر مع الكراهة خلف من لا تكفره

بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا
على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان
فاذا صلى خلف مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى
خلف تقى قال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف
نبى كما فى مجمع الروايات والحديث الضعيف يعمل به فى فضايل الاعمال والسابع
وهو من الواجبات العامة ايضا تعديل اركان الصلوة اى الاطمينان فى
اركانها بتسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وهو الصحيح
لانه شرع لتكميل الركن فكان واجبا كقراءة الفاتحة لا ركنا ولا سنة
وادناه مقدار تسبيحة وقال ابو يوسف هو فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
لمن خفف الصلوة صل فانك لم تصل الحديث وسئل محمد رحمه الله عمن ترك
الطمانينة فقال انى اخاف ان لا تجوز صلاته وعن ابى حنيفة فيمن لا يتم
ركوعه وسجوده ولم تقم صلبه قال اخشى ان لا تجوز صلوته وانما قيد
المصنف كون التعديل فى الاركان من الواجبات لان الطمانينة فى
القومة والجلسة سنة عند ابى حنيفة ومحمد ومقتضى الدليل وجوب
الطمانينة فى الاربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين
السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلاته واليه
ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتبعه تلميذه ابن امير الحاج وقال انه الصواب
كما فى الامداد ومن ترك فى صلاته شيئا واجبا من هذه الواجبات السبعة
المعدودة المذكورة فى هذا الباب ان كان ترك ذلك الواجب حال كونه ناسيا

اوساهيا اى ان كان المصلى فى تركه ناسيا اوساهيا والفرق بينهما
ان السهو غفلة القلب عن الشئ والنسيان غيبة الشئ عن القلب وفى شرح
المفتاح للسيد الشريف عليه الرحمة السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه لانه زوال
الصورة عن المدركة فقط دون النسيان فانه زوالها عن المدركة والحافظة
معا فيحتاج الى تحصيلها ابتداء انتهى يجب عليه اى على ذلك التارك اماما كان
او منفردا سجدة السهو فيسجد سجدتين بتشهد وسلام وان تكرر منه وان كان
المصلى فى ترك الواجب عامدا جزا ويقينا لم يجب لا يلزم عليه اى على ذلك
المصلى التارك شئ من سجود السهو ولكن يكون صلاته على النقصان بسبب ترك
الواجب الذى هو من افعال الصلوة ويكون آثما ويجب اعادة الصلوة تغليظا
عليه لجبر نقصانها اذ لا يتمكن من جبره الا بالاعادة فتكون مكملة ويسقط
الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهى المسقطة ولا يسجد فى العمد
للسهو وقيل الا فى ثلث مسائل الاولى ترك القعود الاول عمدا والثانية
تاخير سجدة من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلوة والثالثة تفكره عمدا
حتى شغله عن مقدار ركن ويقال لهذا السجود سجود العذر كذا فى شرح
المقدسى عن الولوالجى ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام خلافا
للشافعى ويكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه فى الاصح كما فى امداد الفتاح
وقيل بتسليمتين وهو الصحيح وقيل بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا
ينحرف عن القبلة ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى
قعدة السهو هو الصحيح وهو اختيار الكرخى وقيل يأتى بها فى القعدة الاولى

مطلب وجوب سجدة السهو عمدا فى ثلث مواضع

وقال الطحاوى كل قعدة فى اخرها سلام ففيها الصلوة على النبى صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يأتى بها فى القعدتين وقيل عندهما يأتى فى الاولى وعند محمد
فى الاخيرة كما فى رمز الحقايق وان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده
لانه مجتهد فيه ويسقط بطلوع الشمس بعد السلام فى الفجر واحمرارها فى العصر
وبوجود ما يمنع البنا كحدث عمدا وعمل مناف للصلوة لفوات الشرط ويلزم
المأموم بسهو امامه لما روى انه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه
ولا يسجد المأموم بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق
به ولو سهى فيما يقضيه سجد له ايضا ولا يسجد اللاحق وهو من ادرك
اول صلاة الامام وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث ولا
يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة
ومن سهى عن القعود الاول فى الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه وجوبا
ما لم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح فان عاد وهو الى القيام
اقرب سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب وهو ما لم يستو النصف
الاسفل فحينئذ لا سجود عليه فى الاصح وفى قاضى خان فى رواية
اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوى فيه القعدة
الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان عاد بعدما استقام مستويا
اختلف فى فساد صلاته قال الزيلعى تفسد على الصحيح برفض الفرض بعد
الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وقال الزوزنى فى شرح القدورى ان عاد
يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو وفى غنية المتملى عن القنية ان المتقدى

اذا نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه
فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا امامه فكذا هذا انتهى
واما فى القعدة الاخيرة يعود ما لم يقيد الركعة الثالثة فى الفجر والرابعة فى المغرب
والخامسة فى الرباعية بسجدة ويسجد للسهو وان لم يعد صار فرضه نفلا برفع
راسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى وقال ابو يوسف بوضع الجبهة
وضم سادسة ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا كراهة لانه لم يشرع قصدا على
الصحيح ولا يسجد للسهو فى الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود
وان قعد فى الاخير قدر التشهد ثم قام وقرا وركع عاد وسلم بلا تشهد وان سلم
قائما لم تفسد وكان تاركا للسنة فان سجد للزيادة ضم اليها اخرى لتصير الزايدتان
نافلة ولا ينوب عن سنة الوقت على الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة
كما فى الهداية ويسجد للسهو لتاخير السلام كما فى امداد الفتاح وفيه ومن الواجبات
ضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها
وقراءة التشهد فى الاولى والقيام الى الثالثة بعد التشهد من غير تراخ ولفظ
السلام فى اليمين واليسار دون عليكم وتكبيرات العيدين وتكبير الركوع
فى ثانية من العيدين تبعا لتكبيرات العيدين وتعيين لفظ التكبير لافتتاح
كل صلوة سوى العيدين خاصة واليه يشير قول السرخسى انه لا يكره الشروع
بغير التكبير انتهى وزاد الكيدانى فى رسالته انصات المقتدى وقت قراءة
الامام ومتابعته لامامه على اى حال وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد

ويسجد

وسجود السهو باب سنن الصلوة اى هذا باب فى بيان سنن الصلوة جمع
سنة وهى لغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية لقوله صلى الله عليه
وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من
بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شئ كما فى مشارق الانوار وفى الشريعة هى الطريقة المسلوكة فى الدين من
غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم
مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد فسنن الهدى ما يكون اقامتها
تكميلا للدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة وسنن الزوايد هى التى اخذها
هدى واقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبى
صلى الله عليه وسلم فى قيامه وقعوده ولباسه واكله شربه ومشيه وغير
ذلك والمراد ههنا هى الاولى وهى اى السنن المذكورة فى هذا المختصر اربعة
عشر سنة الاول منها رفع المصلى اليدين مع التكبير للافتتاح حتى يحاذى بمحق
اذنيه اى مالان من اسفلها وفيه اشارة الى انه يرفعهما مقارنا للتكبير وهو
المروى عن ابى يوسف قولا والمحكى عن الطحاوى فعلا واختاره شيخ الاسلام
وقاضى خان وصاحب الخلاصة والتحفة والبدايع والمحيط وفسر قاضى خان
المقارنة بان تكون بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وعن ابى حنيفة
ومحمد ان وقته قبل التكبير وصححه فى الهداية لان فعله نفى الكبرياء عن غيره

والنفي مقدم على الايجاب ككلمة الشهادة وقيل وقته بعد التكبير كما في البحر واما
كيفية الرفع ففي الوقاية ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه يعني ليتيقن بمحاذاة
يديه اذنيه كما ذكر النقاية وينشر اصابعه بان لا يضم كل الضم ولا يفرج
كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ومنصوبة كما في المبسوط ويكره التجاوز
عن المحاذاة كالرفع الى المنكبين كما في الكوهستاني ويجعل الكف الى القبلة وظهر
الكف الى ظهره كانه نبذ ما سوى الله تعالى وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة
واليسرى كالدنيا كذا في الجوهرة والامة في الرفع كالرجل كما في الزاهدي والحرة
ترفع الى حذاء المنكب لانه استر لها وعن ابي حنيفة انها كالرجال وبه اخذ
بعض المشايخ وقيل حذاء ثديها والاول اصح كما في المحيط والثاني من سنن
الصلوة وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويقبض الرسغ بالابهام والخنصر واضعا المتوسطات عليه
تحت السرة كما في شرح الكيداني لقول علي رضي الله عنه ان من السنة وضع
اليمنى على اليسرى تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم فانتفى قول مالك بالارسال
وقول الشافعي بالوضع فوق السرة تحت الصدر واعلم ان الوضع في كل قيام فيه
ذكر مسنون فلا يرسل بعد التكبير في الثناء والقنوت والجنازة وقيل عنده
يرسل في القنوت وهو قول ابي يوسف وعن محمد الوضع سنة في كل قيام
فيه قراءة وعن ابي حنيفة انه يرسل الى ان يفرغ عن التعوذ وعنه اذا كبر يرسل
ثم يضع والصحيح هو الاول كما في الكوهستاني ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين كما في الجوهرة وتضع المراة يديها على صدرها من غير تحليق

لانه استر لها كما في الامداد والثالث من سنن الصلوة الثناء لله تعالى
اسم من الاثناء لغة ذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم اي نسبحك
بجميع الائك وننزهك عن جميع صفات النقص تنزيها فهو اسم المصدر وهو
التسبيح عدل منه اليه واقيم مقام المصدر مع فعله ليفيد المبالغة في التنزيه
كما في تفسير ابي السعود والفرق بين المصدر واسمه ان المصدر يدل على الحدث
بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر كالغسل والاغتسال
والوضوء والتوضي فان الاغتسال مصدر اغتسل والغسل اسم له والتوضي
مصدر توضاء والوضوء اسم له كما في شرح التوضيح في النحو وبحمدك الباء فيه
للمقارنة والواو زائدة اي اسبحك تسبيحا مقرونا بحمدك او متعلق بمحذوف
عطف على جملة اخرى معناه وابتدئ بحمدك او اثني بثنائك كما في مرقاة المفاتيح
على مشكاة المصابيح لعلي القاري عليه رحمة الباري وفي امداد الفتاح بحمدك
فلك الحمد على ما وفقتنا من التسبيح واثبات صفات الكمال لذاتك بالتحميد
بعد التنزيه من صفات النقص ويجوز ان يكون الواو للحال اي وقد
اشتغلنا بحمدك انتهى وتبارك اسمك اي دام خيرك وتزايد وتكاثر خير
اسمائك الحسنى وزادت لدلالتها على الذات السبوحية القدسية
العظمى والافعال الجامعة لكل معنى اسنى ولا ينصرف هذه الكلمة فلا يجئ
منه مضارع ولا اسم الفاعل ولا المصدر ولا يطلق ولا يستعمل الا لله
تعالى والبركة الخير الكثير الدايم لانه اما من برك الماء في الحوض اي دام او من
بروك الابل وهو الثبوت وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك

مطلب
الفرق بين المصدر
واسم المصدر

اوغناك عمل سواك **ولا اله غيرك** فى الوجود فانت المعبود وقال الحلوانى
قال مشايخنا ان قال وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا
فى الفرض وفى البحران الاولى ان يتركه فى كل صلوة نظرا الى المحافظة على المروى
من غير زيادة عليه فى خصوص هذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى انتهى ولا
يستفتح فى اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اذا قام الى الثالثة لانها لتاكدها
اشبهت الفرايض ولهذا اختلف فى وجوب السجدة السهو على من زاد على التشهد
فيهما كما فى الدرر وعن ابى يوسف يضم اليه وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وانا برئ من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين ويبدا بايهما شاء ولو قال وانا اول المسلمين اختلف فيه
فقيل تفسد صلاته لانه كذب وقيل لا تفسد لانه قران كما فى الامداد ولو
ادرك الامام فى القيام يثنى ما لم يبدء الامام فى القراءة وقيل ان كان
فى المخافتة يثنى حرفا حرفا فى سكتات الامام واذا جاء المسبوق والامام
فى الفاتحة فى صلاة يجهر فيها يثنى بالاتفاق واذا جاء والامام فى السورة فيما
يجهر فيها قال ابو يوسف يثنى المسبوق وقال محمد لا يثنى وذكر محمد بن شجاع عن
ابى حنيفة وابى يوسف مطلقا فى المسبوق انه يستفتح ثم اذا قام لقضاء ما
فاته فانه يعيد الاستفتاح ايضا كما فى التاتارخانية والرابع من السنن
التعوذ التجاء المصلى من شر الشيطان ووسواسه وهو ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم سرا مرة فى الركعة الاولى لا غير كما فى شرح الكيدانى
وفى الجوهرة الاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق

وان كان الامام فى القراءة بخلاف الجهرية وقيل فى الجهرية يثنى

القران

القران ويقرب منه اعوذ بالله وسمى شيطانا لشطونه من الخير اى بعده عنه
لان الشطن البعد والرجيم بمعنى المرجوم ثم التعوذ تبع للقراءة عندهما لانه شرع
لافتتاح القراءة وقال ابو يوسف تبع للثناء لانه دعاء فكان من جنسه وفائدة
الخلاف انه لا ياتى به المقتدى عندهما لانه لا قراءة عليه وعند ابى يوسف ياتى
به وفى صلاة العيدين ياتى به عنده عقيب الثناء قبل التكبيرات وعندهما بعد
التكبيرات قبل القراءة وكذا المسبوق اذا قام الى القضاء لا ياتى به عنده لانه
قد اتى به عقيب الثناء وعندهما ياتى به لانه يقرا الآن واختار صدر الاسلام
قوله انتهى وقد ذكر صاحب الهداية وجماعة الخلاف بين الصاحبين وابى
حنيفة وفى عامة النسخ كالمبسوط والمنظومة وشروحها بين ابى يوسف
ومحمد ولم يذكر قول ابى حنيفة بل ذكر ابو اليسر رواية عن محمد كما عن ابى يوسف
فلذا والله اعلم صحح صاحب الخلاصة قول ابى يوسف انه تبع للثناء كما فى البحر
وكان ينبغى ان يكون فرضا لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم الا ان السلف اجمعوا على انه سنة كذا فى المبسوط ولم
يتبين سند الاجماع الذى هو الصارف للامر عن ظاهره ولا اشكال
على القول بانه لا يحتاج الى سند لانه يجوز ان يخلق الله لهم علما ضروريا
به الحكم او ان الصارف هو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكره للاعرابى حين
علمه ولو كان فرضا لذكره له فالامر للاستحباب كما فى امداد الفتاح
وروى عن جبير ابن مطعم انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ وبهذا
ظهر كونه سنة والخامس من سنن الصلوة التسمية بان يقول الامام

يستفيدون

والمنفرد بسم الله الرحمن الرحيم سرا في اول كل ركعة في ابتداء القراءة قبل
الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم واما المقتدي فلا دخل له فيها لانه لا يقراء
كما في البحر وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور على الاصح ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة وفي تكرارها تلك روايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
روى ابو يوسف عنه انه يقراءها في كل ركعة اولى عند ابتداء القراءة ولا
يقراء بعد ذلك الى ان يسلم وروى محمد عنه انه يقراها قبل الفاتحة وبعدها
للسورة في صلاة المخافتة اما الجهرية فلا يعيدها فيها والصحيح انه يوتى
بها في كل ركعة مرة ولا يوتى بين السورتين الا عند محمد فانه يوتى بها في كل
ركعة مرة عنده في صلوة المخافتة كما في الجوهرة وعدها المصنف من السنن
وهو المشهور عن اهل المذهب وقد صحح الزاهدي في شرحه وفي القنية
وجوبها في كل ركعة وصرح في باب سجود السهو بانه يجب سجود السهو بتركه
وتبعه على ذلك ابن وهبان في منظومته وفي البحر لولا التصريح بلزوم السهو
بتركها لقلت ان الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت والاطلاق يشمل الصلوة
الجهرية والسرية انتهى والسادس من سنن الصلوة التامين اي ان يقول
الامام والمقتدي في الجهرية والامام والمنفرد مطلقا امين سرا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وزاد في جميع الروايات
وما تاخر وهذا مفيد تامين الامام والماموم بالعبارة لانه سيق لاجله

وفي رواية مسلم اذا قال احدكم في الصلوة امين الحديث ففي هذه الرواية
اندرج المنفرد فاطلاق المصنف رحمه الله تعالى ليشمل الامام والمقتدي
والمنفرد على ما ذكرنا وفيه اربع لغات بعد الاتفاق على انها ليست من القران
فاصحهن واشهرهن امين بمد الهمزة وتخفيف الميم والثانية بالقصر
والتخفيف ومعناه استجب والثالثة بامالة والرابعة بالمد والتشديد
كما في البحر واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة هل
يؤمن قال بعضهم نعم لظاهر الحديث واطلاقه وقال بعضهم لا يؤمن لان
ذلك الجهر لغو فلا يتبع وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدي من
المقتدي التامين يؤمن كما في الجوهرة والسابع من سنن الصلوة التسميع
يعني سمع الله لمن حمده اي اذا رفع راسه من الركوع يسن للمصلي ان كان
اماما او منفردا ان يقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده يقال
سمع القاضي البينة اذا قبلها وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع
اي لا يستجاب ويسن الجهر به للامام لحاجته الى الاعلام بالانتقال دون
الماموم والمنفرد والهاء في حمده للسكت اثبتها الجمهور وصلا ووقفا في قوله
تعالى كتابيه وحسابيه وسلطانيه وماهيه وتحريكها خطاء كما
في البناية وقراء ابن محيصن بحذف الهاء وصلا ووقفا واسكان الياء
الا في ماهيه فلم ينقل عنه ذلك وقراء ابن ابي اسحاق بطرح الهاء فيهن
وصلا ووقفا وطرحها لحمزة في ماليه وسلطانيه وماهيه وصلا
لا وقفا وفتح الياء فيهن كما في معرب القران للسفاقسي رحمه الله تعالى

واما اثبات الحمزة الهاء في الوقف دون الاصل لانها في الوقف يحتاج الى
تحسين حركة الموقوف عليه وفي الوصل يستغني عنها واثبات الجمهور وصلا
لجراء للوصل مجرى الوقف كما في تفسير اللباب والسكت في اللغة الفصل بين النغمتين
بلا تنفس والسكوت كما في القاموس فالتحريك لم ينقل في القراءة السبعة
المشهورة ولو قال لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج
كما في المنية والثامن اي من سنن الصلوة التحميد يعني ربنا لك الحمد اي يقولها
المؤتم لا الامام عنده وعندهما يقولها بعد التسميع لانه حرض غيره فلا ينسى
نفسه وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد وهذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع
واما المنفرد فيجمع بينهما على الاصح كما في الجوهرة ويسن الاسرار بالثناء و
التعوذ والتسمية والتامين والتحميد كما في امداد الفتاح وغيره والتاسع
من سنن الصلوة تسبيحات الركوع اي قراءة المصلي اماما كان او مقتديا
او منفردا تسبيحات الركوع يعني سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو
داود وابن ماجة اي ادنى كمال الجمع والامر للاستحباب فيكره ان ينقص
عنها ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه
يتابعه كما في الامداد والعاشر من سنن الصلوة تسبيحات السجود
اي قراءة المصلي مطلقا كما مر في تسبيحات الركوع يعني سبحان ربي الاعلى

ثلاث

ثلاث مرات وذلك ادناه كما مر واوسطه خمس والاكمل سبع وفي ابي داود
لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وسبحان اسم مصدر منصوب بفعل محذوف اذ تقديره سبحت
تسبيحا فينصب كما ينصب مسماه ثم استعملوه مكان نسبح وصار بدلا من اللفظ
بالفعل والمعنى براءة الله من السوء كما في شرح التوضيح في النحو كما مر مفصلا
ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابله العظمة ولما
كان السجود غاية للسفل ناسب ان يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو
القهر والاقتدار لا العلو في المكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كما
في النهر ولا ياتي في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين كما روي عن علي رضي الله
تعالى عنه قلنا هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل تسبيح الركوع
والسجود وتكبيراتهما واجبات كذا في البرهان والحادي عشر من سنن
الصلوة قراءة المصلي اماما كان او غيره التشهد كما مر في القعدة الاولى
هذا من قبيل اطلاق اسم البعض على الكل وفي الجوهرة واختلفوا في
هذا التشهد فقيل واجب كالقعدة وهو الصحيح وقيل سنة والاختلاف
في التشهد الثاني انه واجب وفي الشرح ~~اي الحادي التشهد الثاني انه~~
~~واجب~~ وفي الشرح اي الحادي التشهد مسنون في القعدة الاولى والثانية

انتهى والثاني عشر من سنن الصلوة قراءة الفاتحة اذا كان المصلي اماما
او منفردا في الركعتين الاخريين من الفرايض الرباعية وكذا في الثالثة من
المغرب وظاهر الرواية انه مخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدايع
والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاث كما ذكره الشارح
وصحح التخيير في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان وعليه الاعتماد وفي المحيط
ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن
مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي
بها الذكر والثناء دون القراءة بدليل انه شرعت المخافتة فيها وذلك
يختص بالاذكار ولذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان
سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وان كان ساهيا لا يلزمه
سجود السهو وفي البدايع ان التخيير مروي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما وهو مما لا يدرك بالراي فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة
عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين فمقتضى اثر علي وابن مسعود
انه يكون مسيئا بالسكوت وهو ظاهر ما في البدايع والذخيرة والخانية
وان كان صاحب المحيط على خلافه واتفق الكل على ان القراءة افضل
وليس بمناف للتخيير كالحلق مع التقصير وصوم المسافر في رمضان
اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كما في البحر والثالث عشر من سنن
الصلوة تكبيرات الانتقالات من ركن الى ركن اخر غير تكبيرة
الافتتاح اي ان يكبر المصلي في الركوع وقت الانحناء وفي السجود

دون

وقت الخفض لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع
وخفض الا انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت
فينبغي ان يكون ابتداء التكبير حالة الانحطاط وحالة الرفع لا حالة
الاستواء ولا حالة تمام الانحناء ويكون تمامه عند ختمها لئلا تخلو
حالة من حالات الصلوة عن ذكر كما في البناية وانما استثنى بقوله
غير تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة فرض كما مر وكذا تكبيرات صلوة الجنازة
لان كل تكبيرة فيها بمنزلة ركعة كما في غنية المتملي والرابع عشر من سنن
الصلوة التسليم بان يحول المصلي وجهه اولا عن يمينه حتى يرى بياض
خده ويقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في اخره
وبركاته عندنا وينبغي ان يسكن الميم ففي حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره
ابن الاثير وغيره ثم يحول وجهه عن يساره ويسلم كذلك كما في الكوهستاني
والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى من حيث الصوت وهذا بناء
على ان السنة في حق الامام الجهر في اذكار الانتقالات جميعا لاجل الاعلام
بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليم الاولى
للانتقال فلا بد من تمام الجهر كساير اذكار الانتقال بخلاف الثانية
فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة
الجهر بها كما في غنية المتملي فان قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه
وان قال السلام ولم يقل عليكم لا يصير آتيا بالسنة وكذلك ان قال
سلام عليكم او عليكم السلام ويكره ذلك والمعنى بالسلام ان من احرم

مطلب كل تكبير في صلوة الجنازة بمنزلة ركعة في ساير الصلوات

سنن الصلوة ١٤

بالصلوة فكانه غاب عن الناس لايكلمهم ولايكلمونه وعند الفراغ
كانه رجع اليهم ويسلم ولو سلم اولا عن يساره ناسيا او ذاكرا يسلم
عن يمينه وليس عليه شئ من سجود السهو اذا كان ساهيا ولايعيد
عن يساره والتسليمة الاولى للخروج من الصلوة والثانية للتسوية
وترك الجفاء وينوي الامام بالسلام من على يمينه من الرجال والنسآء
والحفظة وصالح الجن المقتدين وكذلك في التسليمة الثانية
وقال في المبسوط يقدم في النية الحفظة لفضلهم ومذهب اهل السنة
ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة وساير اتقياء المؤمنين افضل
من ساير الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابراهيم
وآل عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك خير البرية والملائكة داخلين في جملة العالمين والبرية
وقال المعتزلة الملائكة افضل من البشر لقوله تعالى لن يستنكف المسيح
ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان التدريج في مثل هذا
الكلام من الادنى الى الاعلى ونحن نقول معناه المسيح ابعد عن الاستنكاف
من الملائكة واولى بالعبودية ومن كان ابعد من الاستنكاف واقرب
الى العبودية فهو اقرب منزلة واعلى رتبة واكثر ثوابا عند الله وذلك هو
المراد بالافضلية وفي الجامع الصغير يقدم بني ادم لمشاهدتهم ولا ينوي
للملائكة عددا محصورا لانه اختلف في عددهم قال ابن عباس مع كل
مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد

عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اليه وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وكل الله عز وجل بابن ادم ملكين يكتبان عمله فاذا
مات على الايمان قال ربنا ايذن لنا في السماء فقال سمائي مملوة عن
ملائكتي قالا فايذن لنا في الارض قال ارضي مملوة من عبادي قوما
على قبر عبدي فسبحاني وهللاني واكتبا ذالك للعبد حتى ابعثه كذا
في خالصة الحقايق وفي بعض الاخبار وكل بالعبد ستون ملكا كما
في الجوهرة وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة
النساء في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل
وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه اي فاتح من فغر فاه كمنع ونصر فتحه كما
في القاموس ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم الصلوة والسلام لان عددهم
ليس بمعلوم فينبغي ان يقول امنت بالله وملائكته وجميع الانبياء اولهم
آدم واخرهم محمد عليهم الصلوة والسلام وقيل عدد الانبياء مائة و
عشرون الفا وينوي المأموم امامه في جهة اليمين ان كان فيها
واليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة
وصالح الجن وينوي المنفرد الحفظة فقط وينبغي التنبيه لهذا فانه
قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم كما في امداد الفتاح وفي البحر

ان السلام من واجبات الصلوة عندنا ومن اركانها عند الائمة الثلاثة
ومن اطلق من مشايخنا عليه اسم السنة فضعيف والاصح وجوبه كما
في المحيط وغيره او لانه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة انتهى ومن ترك
شيئا اى سنة من هذه السنن المذكورة في هذا الكتاب لم يلزم عليه اى
ذلك المصلى التارك شيء اى سجدة السهو ولا تفسد صلاته سواء كان اى تركه
الفعل في تاويل المصدر مبتداء خبره سواء والفعل في المعطوف عليه ايضا
مقدر وكلمة او بمعنى الواو كما تقتضيه معنى الاستواء وسواء بمعنى مستو يعنى
مستو كون تركه ناسيا وكونه ساهيا ذكره حفيد التفتازانى في حاشية
مختصر جده الامجد عليهما رحمة الملك الصمد ناسيا اى حال كون المصلى ناسيا
ان يغيب تلك السنة عن قلبه او ساهيا بان يغفل المصلى عنها او عامدا بان يتركها
جدا ويقينا ولكن يكون بتركه عمدا مسيئا لتهاونه وعدم اجتهاده في احياء
سنته صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى فهو
عند الله من الخاسرين رواه الديلمى كما في كنوز الحقايق في حديث خير الخلايق
لعبد الرؤف المناوى عليه رحمة البارى **تتمة** وزاد في رسالة الكيدانى
اخذ ركبتيه في الركوع اى وضع راحتيه من اليدين على الركبتين متكئا بهما
عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس ويفرج الاصابع فيه تفريجا دون
غيره والمراة لا تفرجها لان مبنى حالها على الستر والجلسة بين السجدتين
والسجدة على سبعة اعضاء اى الوجه واليدين والركبتين والقدمين
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها لنفسه وللمؤمنين

وجهر الامام بالتكبير اى اسماع القوم بكل تكبير ومقارنة المقتدى تكبيرة الامام
للتحريمة ومتابعته له في ساير افعاله وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
في القعدتين والمصنف ذكرهما في المستحبات كما سنبينه ان شاء الله تعالى
وزاد في امداد الفتاح تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع لانه
اقرب الى الخشوع والسجود بين كفيه والاشارة بالمسبحة عند الشهادة
والالتفات يمنة ويسرة بالتسليمتين ومقارنة سلام المقتدى لسلام
الامام وانتظار المسبوق فراغ الامام انتهى وسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع في الركوع **باب** ما يستحب في الصلوة اى هذا
باب في بيان ما يستحب فعله في الصلوة والمستحب اسم لما شرع زيادة على الفرض
والواجب وقيل هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ولا عتاب
وهو اى ما يستحب فعله فيها خمسة وعشرون مستحبا وان كان بعض ما ذكره
سنة عند غيره كما اشير اليه آنفا الاول من المستحبات المعدودة نظر
المصلى اماما كان او ماموما او منفردا حال كونه في القيام الى موضع سجوده
حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع وفي اطلاقه شمول لمشاهد الكعبة
المشرفة وهو المذهب والثانى من المستحبات النظر اى نظر المصلى مطلقا
ايضا في الركوع اى ركوعه فال فيهما عوض عن المضاف اليه الى قدميه
لانه ادعى الى الخشوع والثالث منها النظر اى نظره مطلقا حال كونه
في السجود الى ارنبة انفه طرفه لان تصويب النظر اليها يمنعه عما
يلهيه والرابع منها النظر ايضا مطلقا حال كونه في القعود الاول

والثانى وكذا بين السجدتين الحجرة بكسر الحاء حضن الانسان وهو
مادون الابط الى الكشح او الصدر وهو الانسب بالمراد ههنا لئلا
ينظر الى ما يشغله عما هو فيه واستحضار العظمة مولاه ويكون ملاحظا
قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك والخامس منها قراءة القراءة مقدار ثلث ايات قصار قدر اقصر
سورة سوى فاتحة الكتاب اماما كان ذلك المصلى او منفردا فان قراء
مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية
لاخلاله بالواجب وان قراء ثلث ايات قصارا وكانت الاية او
الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب وح ينبغى ان يكون فيه كراهة
تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان
المراد من الاستحباب هنا السنة على ما صرحوا به فى كثير من الكتب
فالمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرا فى السفر حالة الضرورة مع الفاتحة
اى سورة شاء او مقدار اقصر سورة والوجه الثانى ان يكون حالة
الاختيار فح يقرا فى صلوة الفجر معها سورة البروج وفى الظهر كذلك وفى
العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا والوجه الثالث
ان يكون فى الحضر وح اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا يفوته الصلوة
وان لم يخف فوت الوقت فالسنة فى حقه ان يقراء فى الفجر اربعين او خمسين
او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ويقراء

فى الظهر

فى الظهر مثله او دونه وفى العصر والعشاء كذلك كما فى غنية المتملى وقد ذكرناه
تفصيلا فى اركان الصلوة والسادس من مستحبات الصلوة ان يكبر المأموم
سرا لانه لا يلزم عليه اعلام شروعه فى الصلوة ولا انتقاله من ركن الى
ركن بخلاف الامام بلا مد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتم
التكبير اى لا يمد وكان ابراهيم النخعى يقول التكبير جزم وروى حذم بالحاء
والذال اى سريع فان مد همزة الجلالة لا يكون شارعا فى الصلوة وتفسد به
ان فعله فى اثنائها لانه استفهام وان تعمد يكفر للشك فى الكبرياء انتهى
كما فى التبيين وهذا من حيث الظاهر فان الهمزة للانكار وضعا ولكن
من حيث ان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا يلزم الكفر وما قاله الهداية
انه خطاء من حيث الدين فهو حسن كما فى الدراية ولهذا اورده المصنف
رحمه الله تعالى فى المستحبات وان كان المد فى باء اكبر فقد قيل تفسد
صلوته لانه خطاء من حيث اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة
ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير وكان فيه اثبات
الشركة وقيل اكبار اسم الشيطان وقيل لا تفسد لان الالف نشات
من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا فى ضرورة الشعر
ولو مد هاء الجلالة فهو خطاء وكذا لو مد راء اكبر لانه يصير صيغة
جمع لا اخبار ولو قال الله بجزم الهاء فهو خطاء ايضا لانه لم يجئ الا
فى ضرورة الشعر ولو مد لام الجلالة فهو صواب وحسن ما لم يخرج عن
حدها كما فى الدراية والتبيين والسابع من مستحبات الصلوة وضع المصلى

اماما كان او مأموما او منفردا اليدين اى اليمنى واليسرى على الركبة
اخذا بيديه مع تفريج الاصابع كل التفريج ملصقا كعبيه كما ناصبا
ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه عند اهل العلم كما فى الدراية
والمرأة لا تفرجها لان مآلها على الستر ولا يندب التفريج الا فى هذه
الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركبة ولا يندب الضم الا فى حالة السجود
لتكون رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع
عند التكبير والوضع فى التشهد يترك على ما عليه من العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج كما فى الغنية والثامن من مستحبات الصلوة بسط ظهره
اى بسط المصلى ظهره اماما كان او غيره بحيث يستقر عليه قدح ماء
فى وقت الركوع لقول وابصة ابن سعيد رضى الله تعالى عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو
صبت عليه الماء يستقر رواه ابن ماجة ولفظ الركوع قيد لكل من وضع
اليدين وبسط الظهر فلا يراد بالوضع هو حال القعدتين على ما لا يخفى
والامداد وغيره عدهما من السنة والتاسع من مستحبات الصلوة تسوية
الراس والعنق اى تسوية المصلى راسه اماما كان او غيره مع عنقه
فى الركوع بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا لما روى الترمذى فى حديث
ابى حميد وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه اى لا يخفض راسه ولا يرفعه يقال قنع راسه اذا رفعه
والعاشر من مستحبات الصلوة رفع الراس اى رفع المصلى راسه لو كان

اماما او منفردا بالتسميع اى قائلا سمع الله لمن حمده واما التسميع فهو
سنة كما ذكر المصنف رحمه الله فى باب سنن الصلوة وفى امداد الفتاح
ان الرفع من الركوع سنة وهو الصحيح وعن ابى حنيفة انه فرض
والصحيح هو الاول انتهى والحادى عشر من المستحبات المذكورة اذا اراد
المصلى السجود ان يضع ركبتيه اولا اى اليمنى ثم اليسرى على الارض
كما فى الروضة ثم يضع يديه اى يده اليمنى ثم اليسرى كما فى الكرمانى ويكره
وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما فى الحقايق وفيه دلالة
على ان هذا الترتيب سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما فى الكوهستانى
على الكيدانى والثانى عشر من مستحبات الصلوة ان يضع المصلى وجهه
على الارض ويكون السجود بين كفيه ضاما اصابعه بحيث يكون
ابهامه حذاء اذنيه كما فى الكرمانى ولا يندب الا هنا كما مر آنفا وحكمة الضم
ان الرحمة تنزل عليه فى السجود فبالضم ينال الاكثر وفى شرح الكيدانى
ان وضع اليدين فيه حذاء منكبيه ادب وفى الجلابى ان ذلك فى السجود
سنة والثالث عشر من مستحبات الصلوة ان يبدأ المصلى فى سجدته
بانفه اى بما صلب منه دون ما لان من الارنبة ولذا لا يكفى ان يسجد
عليه كما فى المحيط والرابع عشر من مستحبات الصلوة ان يضع المصلى جبهته
فى السجود بعد انفه فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
وعلى عكس ذلك الترتيب الرفع فان الاصل فيه ان يرفع اولا ما كان
اقرب الى السماء فيرفع اولا الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين

كما في شرح الكيداني وكره احديهما اى الاكتفاء باحدهما فان وضع جبهته
وحدها دون الانف جاز وكذا لو وضع انفه وبالجبهة عذر فانه
يجوز ولا يكره لاجل العذر وان لم يكن بالجبهة عذر جاز عنده ويكره
وعندهما لا يجوز كما في الجوهرة واذا رفع قدميه في السجود فانه لا يصح
كما مر ويكفيه وضع اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع
ظهر القدم فانه لا يجوز لان وضع القدم بوضع الاصبع واذا وضع
احد قدميه ورفع الاخر جاز مع الكراهة من غير عذر كما افاده قاضي خان
وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية
والاوجه هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية وذكر القدوري ان
وضعهما فرض وهو ضعيف واما اليدان والركبتان فوضعهما واجب وهو
اعدل الاقوال كما في البحر او بكور عمامته اى كره السجود عليه وهو دورها
يقال كار عمامته وكورها اذا ادارها على راسه وانما كره لما فيه من ترك
نهاية التعظيم بلا سبب اى بلا عذر اما لو كان مع عذر فلا كراهة فيه وهذا
اذا كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه
ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا انفه على القول بعدم
تعينها فان الصلوة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل
في ذلك فيظن الجواز والكراهة تحريمية في الاول تنزيهية في الثاني
واشار المصنف رحمه الله تعالى بالكور الى ان كل حايل بينه وبين الارض
متصلا به فان حكمه كذلك كما لو سجد على فاضل ثوبه او كمه على مكان

طاهر

طاهر اما لو بسط كمه على نجاسة فالاصح عدم الجواز ودل كلامه انه
لو سجد على حايل بينه وبين الارض منفصل عنه فانه يصح بالاولى
كالسجادة والحصير وفي الذخيرة والمحيط لو بسط كمه ليتقي التراب عن
وجهه ويسجد عليه كره ذلك لان هذا نوع تكبر ولو كان ليتقي العمامة
عن التراب لا يكره لعدمه ونص قاضي خان على انه لا باس به وروى
ان ابا حنيفة وضع بين يديه خرقة فسجد عليها يتقي بها عن الحر فمر به
رجل فقال له يا شيخ لا تفعل هذا فانه لا يجوز فقال له الامام من اين انت
فقال من خوارزم فقال جاءنا التكبير من وراء الصفوف يعني ان العلم يحمل منا
اليكم لا منكم الينا ثم قال له اما في مسجدكم حشيش فقال بلى فقال ايجوز
السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كما في سراج الظلام على بدر التمام
وذكر الاكمل في تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك
السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة ومن
لا يقتدى به وحمله البزازي على زمانهم اما في زماننا فالاولى الصلوة
عليها لما ان الناس تهاونوا في امر الطهارة والاصل انه كما يجوز
السجود على الارض يجوز على ما هو بمعنى الارض مما تجد جبهته حجمه
وتستقر عليه وتفسير وجدان الحجم ان الساجد لو بالغ لا يتسفل راسه
ابلغ من ذلك فيصح السجود على الحصير والحنطة والشعير والسرير والعجلة
ان كانت على الارض وان كانت على الدابة لا يجوز لان قرارها حينئذ على الدابة
كالبساط المشدود بين الاشجار ولو سجد على ظهر رجل ان كان لضرورة

بان لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والمسجود على ظهره فى الصلوة
جاز وان لم يكن فى الصلوة او وجد فرجة لا يجوز لعدمها وقيد فى الواقعات
ان تكون صلاتهما متحدة وشرط فى المجتبى شرطا اخر وهو ان يكون المسجود
على ظهره ساجدا على الارض فلو سجد على ظهر ساجد على ظهر مصل ساجد
لا يجوز كما فى البحر والخامس عشر من مستحبات الصلوة ان يبدى ان يبعد
المصلى الرجل ضبعيه اى عضديه بضم الفاء وسكون العين وقد يضم عن البطن
والجنب فى الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه الا اذا كان فى الصف فانه
قد يوذى به احدا كما فى شرح الكيدانى والسادس عشر من مستحبات الصلوة
ان يجافى يباعد المصلى بطنه عن فخذيه والفخذ من القدم ما بين الساق
والورك لحديث مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه
حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين يديه مرت الحديث وبهيمة تصغير
بهيمة ولد الشاة بعد السخلة فانه اول ما تضعه امه تكون سخلة ثم تكون
بهمة وهى بصيغة المكبر كما فى البحر واما المرأة فلا تفعل ذلك تلصق بطنها
بفخذيها لانه استر لها والامة كالحرة فى الركوع والسجود والقعود
اما فى رفع اليدين عند التحريمة فالامة كالرجل كما مر والمراة تخالف
الرجل فى عشرة مواضع ترفع يديها عند التحريمة الى منكبيها وتضع يمينها
على شمالها تحت ثديها ولا تجافى بطنها عن فخذيها ولا تبدى ضبعيها
وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم الرجال

وتكره جماعتهن ووقف الامام وسطهن ان فعلن ولا تجهر فى موضع
الجهر والامة كالحرة فى ذلك كله كما فى سراج الظلام والسابع عشر
من مستحبات الصلوة ان يوجه المصلى اماما كان او غيره اصابع رجليه
فى وقت سجوده الى القبلة واضعا على الارض ولو اصبعا واحدة حتى
لو لم يضع الاصبع وسجد بظهر القدم لا تصح صلاته كما مر آنفا وفى غنية
المتملى ثم المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدى ووضع
رؤس القدم فرض وفى مختصر الكرخى سجد ورفع اصابع رجليه عن
الارض لا يجوز وكذا فى الخلاصة وفى البزازى وضع القدم بوضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدمين بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع
اصابع القدمين توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعل غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان اكثر الناس
عنه غافلون انتهى والثامن عشر من مستحبات الصلوة ان يسبح المصلى فيه
اى فى السجود اماما كان او غيره ثلثا من المرات الاحسن اسقاط الالف
كتابة ذكره فى شرح الكيدانى وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى فى باب سنن
الصلوة بقوله وتسبيحات السجود فذكره هنا مقيدا بالثلث اشارة الى
ان ادنى كمال التسبيح ثلث فيستحب اكماله بها ويكره ان ينقص عنها وتخصيصه
بالثلث لا ينافى الزيادة ففى رسالة الكيدانى ويستحب زيادة التسبيحات
على الثلث وترا للمنفرد انتهى وفى الزاد الخمس اوسط والسبع اكمل

كما مرّ فالامام لايزيد على وجه يملّ به القوم وكلما زاد فهو افضل للمنفرد
بعد ان يكون الختم على وتر كما فى الامداد والتاسع عشر من مستحباب
الصّلوة ان يرفع المصلى راسه من السّجدة مكبّرا بان يكون ابتداء التكبير
مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهائه لئلّا تخلو افعاله عن الذكر
والّا فقد اشار فى باب سنن الصّلوة بقوله وتكبيرات غير تكبيرات
الافتتاح الّا ان تكبير السّجود سنّة واما الرّفع من السّجدة فهو فرض قال
فى الكوهستانى يفرض ان يرفع مقدار ما يسمّى رفعا كما روى عنه ابو يوسف
وعنه ان يصير اقرب من الجلوس والاوّل اصحّ كما فى الجلابى والاخر اصحّ
كما فى الهداية انتهى وفى البحر فيه اربع روايات عن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى صحّح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان
الى السّجود اقرب لايجوز لانه يعدّ ساجدا وصحّح صاحب البدايع انه ان كان
بحيث لايشكل على النّاظر انه رافع يجوز وصحّح صاحب المحيط انه يكتفى
بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع والرواية الرابعة انه اذا رفع راسه
ما تمرّ الريح بينه وبين الارض جاز ولم ار من صحّحها وظاهر كلام المصنّف
فى الكافى انها تعود الى الرّواية الثالثة المصحّحة فى المحيط واختارها وذكر انها
القياس لتعلّق الرّكنيّة بالادنى كما فى ساير الاركان انتهى والعشرون
من المستحبّات ان يرفع المصلّى يديه من السّجدة بعد رفع الراس المذكور والحادى
والعشرون من مستحبّات الصّلوة ان يرفع المصلّى للنهوض الى القيام ركبته
بعد رفع يديه من السّجدة الثانية فى الركعة الاولى من الثنائية والثلاثية

وكذلك

وكذلك فى الركعة الثالثة من الرباعية والاصل فيه قول وايل بن حجر
رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه فيبدا بوضع يديه ويعتمد عليهما للسّجود والنهوض ويستحبّ فيه
الهبوط باليمين والنهوض باليسار كما فى امداد الفتّاح والثانى والعشرون
من مستحبّات الصّلوة اذا رفع المصلّى راسه من السّجدة الثانية فى الركعة
الثانية ثنائية كانت الصّلوة كالفجر او ثلاثية كالمغرب او رباعية
كالظهر والعصر والعشاء وكذلك فى الثالثة من الثلاثية والرّباعيّة
افترش المصلّى رجله اليسرى ويجلس عليها اى رجله اليسرى والمراة
تتورّك وهو ان يجلس على اليتها اليسرى وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج
رجليها من تحت وركها اليمنى كما فى الامداد والثالث والعشرون
من مستحبّات الصّلوة ان ينصب الرّجل المصلّى يمناه اى رجله اليمنى
ويوجّه رؤس اصابع الرّجل اليمنى نحو القبلة حالة التشهد فى كلّ قعود
فى فرض ونفل لحديث عايشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلّم
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول عمر رضى الله عنه
من سنّة الصّلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى ولذا ذكر هذه الافعال فى غيره من المتون
فى باب سنن الصّلوة والرابع والعشرون من مستحبّات الصّلوة ان يضع
المصلّى يديه اى اليمنى واليسرى على فخذيه حالة التشهد وفيما بين
السّجدتين للتوارث وهذا مما لم يذكر فى المتون والشروح التى اطّلعنا

الرابعة من

عليها من كتب ائمتنا ودليل ذلك مانقله السيوطي رحمه الله تعالى في الينبوع
عن ابن العماد عن الامام الشافعي في الام بقوله والثابت في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع راسه من السجدة الاولى رفع
يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي انتهى كذا في الامداد ويتشهد اي يقرا التحيات لله
الى اخره وقد ذكر تفصيله في باب ما يجب في الصلوة بقلبه اي سرا ولا يجهر
للتوارث عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
فقط من الفرايض والمؤكدات من السنن كالظهر والجمعة بان يقول اللهم
صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد والحميد بمعنى المحمود اي مستحق بجميع المحامد والمجيد
بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة **فائدة**
والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم عليه الصلوة والسلام دون غيره
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام اما لسلامه على امة محمد بان قال
لنبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء يا محمد سلم على امتك او لدعائه
بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم او لانه سمانا مسلمين وسماه الله
تعالى ابا للمسلمين **فان قيل** كيف قيل كما صليت على ابراهيم الخ والمشبه
دون المشبه به وهو اكرم عند الله تعالى من ابراهيم عليه الصلوة
والسلام **قلنا** هو تشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا القدر

كما

كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او التشبيه وقع
في الصلوة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه
او المشبه الصلوة على محمد واله بالصلوة على ابراهيم واله ومعظم الانبيا
ال ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر ان تكون آل الرسول كآل ابراهيم
فائدة لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه كذا في معراج
الدراية **تنبيه** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا في
العمر مرة كما قال الكرخي اذ الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لا يوجب التكرار وقال الطحاوي تفترض كلما ذكر
لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب مكرر وهو
الذكر فتتكرر بتكرره فاما كونها واجبة في الصلوة فلا دلالة عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا الخ وقوله
ان شئت ان تقوم فقم والتخيير ينافي الفرضية والوجوب فتكون
الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلوة سنة كما في الدراية
وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي ضعفه
اهل الحديث وعلى فرض صحته فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وكذا
ماجاء في حديث ابن مسعود رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
صلى صلوة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه كما في البرهان والخامس
والعشرون من مستحبات الصلوة اذا فرغ المصلي من هؤلاء المستحبات
المذكورة ان يسلم ذلك المصلي عن يمينه بعد تحويل وجهه حتى يرى

بياض خده ويساره كذلك كما فى الحقايق والمبسوط وماسوى هؤلاء
المستحبات المذكورة آداب جمع ادب وهو فى اللغة معلوم قال الجوهرى
الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته
فتادب وفى الاصطلاح هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم
مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود
والزيادة على القراءة المسنونة كما فى العناية والدراية مثل مسح الوجه
بعد السلام لما روى عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى مسح بيده اليمنى على راسه ويقول بسم الله الذى
لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن كما فى الجامع الصغير
والادعية المأثورة اى بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل
السلام وهى ما روى عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قال علمنى يا رسول
دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله يدعو بكلمات منهن اللهم
انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لم اعلم وعن عايشة رضى الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب
القبر ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه

انه

انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم سورة من القران
اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات كذا فى
الدراية والحمد والثناء والتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليبدا بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى فان ترك
المصلى شيئا فعلا من هؤلاء الافعال المعبر عنها بالمستحبات فلا يلزم
عليه اى ذلك التارك شئ من افساد الصلوة لعدم فرضيته او من سجدة
السهو لعدم وجوبيته ولا يكون ذلك التارك مسيئا وان كانت هذه
الافعال سننا عند غير المصنف لعدم تاكدها ولكن ان حفظه المصلى
وعمل به اى المذكور من الافعال تعظيما لامر الله فله اى لذلك المصلى الحافظ
العامل به اجر جزيل وثواب كثير ومراعاته اى المصلى للمذكور من الافعال
فيكون المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول متروك او رعاية المذكور
من الافعال ذلك المصلى فيكون اضافته الى المفعول والفاعل
محذوف افضل واحسن من تركه لاحيائه سنة النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ورد فى الحديث الشريف من احيا سنتى فقد احبنى ومن احبنى
كان معى فى الجنة كما فى الجامع الصغير وكذلك الحكم فى الاداب باب
ما يكره فى الصلوة اى هذا الباب فى بيان الافعال التى تكره فى
الصلوة وهو من كرهت الشئ اكرهه كراهة وكراهية بالتخفيف
اذا لم تحبه والظاهر انه اراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين

رحمهما الله تعالى فيما كره تحريما بلا اثم وان ذكر فيها ترك السنة وغيره
مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلوة فيوجب
نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة تحريما يجب اعادة الصلوة
لانه كترك الواجب وان كانت تنزيها استحبت لانه كالندب كما في فتح
القدير وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان
الفاعل مشتغلا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي اي المكروهات المذكورة
في هذا المختصر عشر وان كانت اكثر من ان تحصى وقد ذكرنا كثيرا منها في اخر الباب
الاول من مكروهات الصلوة التربع بلا عذر لما فيه من ترك سنة القعود
فيها وليس بمكروه خارجها لان اجل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان
التربع بلا عذر وهو يفيد ان الكراهة في الصلوة تنزيهية وسمي تربعا
لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما ربع الشيء اذا جعل اربعا
والاربع هنا الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض
والثاني من مكروهات الصلوة تعديد المصلي الايات باليد قال في الامداد
وكذا التسبيح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يخل الخشوع الذي
من اعمال القلب قيل هو والخضوع قريب الا ان الخضوع في البدن والخشوع
في البدن والبصر والصوت خلافا لهما وذلك بان يكون بقبض الاصابع
او بسبحة يمسكها بيده ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها وكذا الاحصا
بالقلب اتفاقا والعد باللسان يفسد اتفاقا كما في شرح الديري وقيل
لا باس به في التطوع اجماعا وانما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة

اجماعا

مطلب التربع اجل قعوده صلى الله عليه وسلم

مطلب الفرق بين الخضوع والخشوع

اجماعا وانما الخلاف في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلوة
قال في شرح الديري ذهب الاكثر الى انه لا يكره وقال في المستصفى هو
الصحيح انتهى تنبيه ومما يناسب هذا المقام ذكر صلوة التسبيح
وصورتها ما روى صاحب السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اخبرك افعل بك عشر خصال اذا
انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه
خطاءه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة
في اول ركعة وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم ترفع راسك من السجود فتقولها قبل ان تقوم عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة تفعل ذلك في جميع اربع ركعات ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي
كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة انتهى وقال
صاحب البحر رواه ابو داود وابن ماجة والطبراني وقال في اخره لو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك قال الحافظ عبد العظيم

المنذرى وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة
وامثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى وفى الاذكار قيل
لعبد الله ابن المبارك ان سها فى صلاة التسبيح هل يسبح فى سجدة السهو
عشرا عشرا قال لا انما هى ثلاثمائة تسبيحة انتهى وذكر فخر الاسلام فى شرح
الجامع الصغير قال اصحابنا ومشايخنا ان احتاج المرء الى العد يعد اشارة
لا افصاحا ويعمل بقولهما فى المضطر انتهى وحصر الايات والتسبيح لانه
لو عد الناس او البغال او نحوها يكره بالاجماع والثالث من مكروهات الصلوة
افتراش المصلى ذراعيه فى السجود لقول عائشة رضى الله تعالى عنها
كان تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخارى وعقبة الشيطان الاقعاء
والرابع من مكروهات الصلوة التفات عينيه اى المصلى يمينا او شمالا
لما روى عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وعنه صلى الله
عليه وسلم ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن
آدم لو تعلم ما فى صلاتك ومن تناجى ما التفت رواه الحاكم وصححه وهذا
اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة تفسد صلاته
قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير اختيار فان لبث مقدار ركن فسدت
والا فلا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو
بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين

مطلب قبح الالتفات وحسن عدمه

بدون

بدون تحويل الوجه لما روى ابن عباس رضى الله عنه كان النبى
صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه
قال الترمذى غريب وقال ابن قطان صحيح وان كان غريبا كما فى غنية
المتملى والخامس من مكروهات الصلوة تغميض المصلى عينيه فى الصلوة
بلا عذر اى اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة ففى
الاغماض غرور القلب لا حضوره وروى عنه صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يغمض عينيه كما فى الامداد والسادس
من مكروهات الصلوة تقليب الحصى اى تسوية احجار الصغار بلا
احتياج ومعه يسويها للسجود مرة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى
فان الرحمة تواجهه رواه اصحاب السنن ولقول جابر بن عبد الله
رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال
واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق والسابع
من مكروهات الصلوة ان يتمطى المصلى فى الصلوة اى يتمدد واصله
التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضى لانه من التكاسل وهو ينافى الخشوع
الذى هو روح العبادة والثامن من مكروهات الصلوة ان يتثاوب
المصلى الصواب ان يتثاءب بالهمزة لانه من الامتلاء والتكاسل فان
غلبه فليكظم ما استطاع بان يضع يده او كمه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم

ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما
استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي
رواية اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه
كذا في البرهان وفي الخلاصة ان امكنه اخذ شفته بسنه فليفعل والا يضع
ظهر يده على فيه كما في مختارات النوازل ويكون بيمينه وقيل في القيام بها
وفي غيره بيساره كذا في المجتبى والتاسع من مكروهات الصلوة ان يعبث المصلي
من عبث كفرح لعب بشيء من ثوبه او بيده او بشعره او بلسانه قيل العبث
كل لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة وهو مكروه اذا كان دون
الثلث واما اذا بلغ ثلثا تفسد صلاته لانه عمل كثير فلو حك جسده مرة
او مرتين لا تفسد للقلة ولو فعل ذلك مرارا متواليات في ركن واحد تفسد
هذا اذا رفع يده في كل مرة واما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه واحد
كما في الخلاصة والعاشر من مكروهات الصلوة اذا كان المصلي في المسجد
مع الجماعة مقتديا بالامام ان يقوم ذلك المصلي خلف الصف وحده
وفيه فرجة يمكن القيام فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم
ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي
وفي الامر باتمام الصفوف الاول فالاول يفيد كراهة القيام في الصف
المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه اولى وهو شامل
للمصلي المنفرد في خلل الصف بين المقتدين سواء كان مفترضا
او متنفلا لا يصلي صلاته برأسه فيخالفهم في القيام والركوع والسجود

مطلب الفرق بين اللعب والعبث

ولو جاء احد واقتدى بجنبه فجانب لاجله ووسعه في ركن واحد
تفسد واما اذا وسع بالتدريج او بلا اختيار منه فلا تفسد فهذه
الافعال كلها مكروهة في الصلوة فينبغي للمصلي ان ياخذ اي يجذب الاخر
من الصف المقدم الى نفسه حتى لا يكون بشيء مكروه في الصلوة ولكن
الاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه ينتظر الى الركوع
فان جاء احد يصف معه والا جذب اليه واحدا اخر والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام لانه اذا جره يفسد صلوته كما
في غنية المتملي تتمة ومن المكروهات مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين والمكث قاعدا بعد الفرايض التي بعدها سنة وان كان
له ورد وقد اعتاد ان ياتيه بعد المكتوبات يقوم فيقضي ورده قائما وان
شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كما في الغنية
وتطوع الامام في المكان الذي يصلي الفرض كما في خزانة الفقه ومنها تكرار
التكبير نحو الله اكبر الله اكبر لانه لم يشرع مكررا ومنها التخصر اي وضع
اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه فعل اليهود ومنها ما هو من
اخلاق الجبابرة مثل رفع الثوب وكفه لئلا يترب والتنحنح بلا
عذر لو بغير حرف والتنخم اي دفع ما بالانف من النخامة قصدا كما
في الزاهدي والنفخ اي اخراج الريح من الفم غير المسموع والا فمفسد
نحو اح واف وتف كما في التمرتاشي وامساك الدراهم ونحوها في الفم
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الراس ومنها ابتلاع ما بين الاسنان

من فضلة الطعام او غيره لو كان قليلا اقل من الحمصة والا فسدت
ومنها اتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات فان
السنة ان يبدا بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا في غيره كما
اشير اليه من قبل فيكره ان يكبر بعد الانحطاط والخرور ومنها تغطية
الفم ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ وفرقعة الاصابع
اي مدها حتى يصوت لما روي انه عمل قوم لوط كانوا يشيرون به الى فعلهم
المعهود المذموم والمردود الى يوم الموعود فالتشبه بهم مكروه كما في
الغنية عن المستصفى ومنها الاستراحة عن رجل الى رجل اي القيام باحدى
القدمين بلا عذر ومنها تعجيل القراءة بان لا يفصل بين كلمات القران
ومنها التخطي ثلث خطوات فصاعدا والوقف بعد كل خطوة بلا عذر ومنها
التمايل اي العدول من تسكين الاطراف يمينا وشمالا وقتل القملة والبرغوث
دون الثلث والا تفسد ودفنها حية كذلك الحصى والقاء البزاق
وشم الطيب والتروح بمروحة او بثوب دون ثلث والا فسدت
صلاته عند بعض المشايخ لان الزيادة على الثلث عمل كثير ومنها تعيين
سورة لصلوة معينة لا بتعيين الشارع بحيث لا يقرا غيرها وكذا
الجمع بين سورتين بترك سورة واحدة بينهما او الانتقال من اية من
سورة الى اية اخرى منها وغيرها ولو كان بينهما سورة واية لوجوب الترتيب
وكذا تقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في الركعتين لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران معكوسا القي في النار منكوسا كما في المفيد هذا

في الفرايض واما في السنن فلا يكره فلو ختم وقرا المعوذتين في الركعة
الاولى قرا في الاخرى شيئا من البقرة كما في الخزانة وكذا التسمية بين
الفاتحة والسورة ومنها حمل الصبي والصبية بلا عذر ومنها انتظار
الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وكذا تطويل الركعة الثانية
في الفرايض وتطويل الامام الصلوة والتسبيح بحيث يثقل على القوم
المقتدين به وتخفيفه لها لعجلتهم والجاءه القوم للفتح اذا قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة وتكرار الاية سهوا او حزنا في الفرايض قصدا اماما
كان او غيره وتكرار السورة في فرض مع قدرته على قراءة غيرها ومنها
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة توجب الكراهة او لان فيهم اعلم منه
لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق
حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له
كارهون ومنها رفع كميه الى المرفقين وقوله صدق الله العظيم وبلغ
رسوله الكريم وكذا الاعتماد على حايط اي الاقامة بجدار فيكون من قبيل
التضمن او اجراء الشيء مجرى النظير فانه يتعدى به قال في الدسلس وغيره
اعتمده وكذا الاعتماد على اسطوانة بغير عذر ومنها لف العمامة حول
الراس وابداء الهامة وكذا سدل الثوب اي ارساله من غير لبس
فان السدل في اللغة الارخاء والارسال من غير ان يدخل يديه في
كميه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وقال بعضهم السدل
ان يلقي من راسه الى قدميه او يضع الرداء على كتفيه ولم يعطفه

على بعضه وفي الامداد عن شرح الوقاية هذا في الطيلسان واما في القباء
ونحوه فهو ان يلقي على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويصدق على المنزل
المرسل على الكتفين كما يعتاده كثير من الناس فينبغي لمن على عنقه منديل ان
يضعه عند الصلوة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا عن الوقوع
اولا انتهى وفي غنية المتملي واما الاقبية الرومية التي تجعل اكمامها
خروقا عند العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس
عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر ولو لم
يرسل الكم عند اخراج اليدين من خرقه بل ادخله تحت منطقته
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة انتهى ومنها الصلوة في ثياب
البذلة وهي التي [٤٧] يلبسها في بيته ولا يذهب بها الى الاكابر وكذا في ثوب حرير فانه
كالصلوة في ارض مغصوبة كما في البحر ومنها [٤٨] الصلوة في ثوب فيه صورة ذي
روح او بين يديه او فوقه او يمينه او يساره لقوله صلى الله عليه
وسلم [٤٩] لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قيل المراد ملائكة
الرحمة واما الحفظة فلا يفارقونه الا عند الخلاء وخلوة الرجل باهله
كما في الامداد عن البرهان ومنها [٥٠] اذا كان بين يديه كانون او تنور
فيه نار ومنها قيام الامام في الطاق [٥١] او في الصف او في غير الوسط او على
دكان او ارض وحده وكذا [٥٢] في ازار واحد وفي سراويل بلا ازار ومنها
[٥٣] ترك الطمانينة في الركوع والسجود كما في الغنية ومنها [٥٤] الصلوة في ارض

مزروعة او في ارض [٥٥] بقربها نجاسة او في ارض الغير بلا رضاه فاذا ابتلى
[٥٦] بين ان يصلي في الطريق وارض الغير فان كانت مزروعة فالافضل
ان يصلي في الطريق لان له حقا فيه ولا حق له في ارض الغير وان لم يكن
مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى بها لانه ينال
اجرا من غير اكتساب منه ولا اذن في الطريق لانه حق المسلم والكافر
وان كانت الارض للكافر يصلي في الطريق لانه لا يرضى بها والطريق
غير مخصوص للكافر كما في امداد الفتاح ومنها [٥٧] الصلوة مع نجاسة
قليلة ومع خاتم [٥٨] ذهب او حديد او نحاس او صفر كما في شرح الكيداني
ومنها تخصيص مكان في المسجد لصلاته فلا يتعين بالملازمة ولا يزعج
[٥٩] غيره لو سبقه اليه كما في الاشباه وفي الحديث الصحيح من سبق الى ما لم
يسبق غيره فهو احق به وفي مرقاة المفاتيح وللرجل بعث من يحجز له مكانا
في المسجد الا خلف مقام ابراهيم والروضة الشريفة وتحت الميزاب فيحرم
فرش السجادات ولو جاء ووجد فرشا له ان ينحيه ويجلس محله ولا يحذر
من رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه انتهى ومنها [٦٠] رفع الراس قبل الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه
الشيخان ومنها [٦١] الصلوة بقلنسوة بلا عمامة او شيء كما في الجوهرة وفي الحديث
ركعتان بعمامة افضل من سبعين ركعة بلا عمامة كما في الجامع الصغير
ومنها [٦٢] الصلوة مع مطالبة بالبول او الغائط او الريح الا ان يخاف

فوت الوقت او الجماعة كما فى الامداد ومنها رفع الراس الى السماء ومنها
الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وفى معاطن
الابل والمجزرة والمزبلة والمغتسل والمقبرة الا اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر وفى الحمام الا انه اذا غسل موضعا فيه وصلى لا باس به
والافضل ان لا يصلى الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه ويكره مد الرجلين
نحو القبلة فى حال النوم واليقظة لما فيه من ترك التعظيم بها وكذا القاء
البزاق نحوها ويمينه لترك التعظيم لكاتب الحسنات ويكره ايضا القاء
البزاق على حيطان المسجد والقاء النخامة فوق حصيره اخف من وضعها
تحته ان اضطر اليه ويكره مسح الرجل من الطين على عموده ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه كذا فى الاشباه **باب** ما يفسد الصلوة
اى هذا الباب فى بيان افعال التى تفسد الصلوة من العوارض المكتسبة
والسماوية والفساد والبطلان فى العبادات سيان وفى المعاملات
يفترقان كما مر وحصر المفسد بالعد تقريبا لا حصرا وتعديدا فقال رحمه الله
تعالى وهى اى المفسدات المذكورة فى هذا الكتاب اربعة عشر وجها اى فعلا
الاول التنحنح وهو ان يقول اح بالفتح والضم بلا عذر بان لم يكن
مدفوعا اليه وحصل به حرف لانه كلام وهو ما تلفظ به وان كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه كصاحب
السعال والبلاغم لانه جاء من قبل الحق سبحانه وتعالى فجعل عفوا وان لم يكن
به حروف مهجاة لا تفسد اتفاقا ولكنه مكروه بغير عذر كما مر آنفا كذا

فى البحر ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلوته على الصحيح
ولو اخطاء الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلوته وذكر
فى الغاية ان التنحنح للاعلام بانه فى الصلوة لا يفسد كما فى التبيين وقال
فى التجنيس ان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى فان حمل ما فى الغاية
على ما ليس فيه حروف كان وجها للتوفيق بينهما والا فالمخالفة ظاهرة
والثانى من مفسدات الصلوة جواب المصلى العاطس اى تشميته بالشين
المعجمة افصح من المهملة وهو الدعاء بالخير بيرحمك الله عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف لا تفسد لانه دعاء بالمغفرة والرحمة كما لو قال العاطس
الحمد لله على اصح الروايتين واذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق
وكذا لا تفسد لو قال غيره الحمد لله واراد به الجواب لانه لم يتعارف جوابا
وقيل تفسد ان اراد به الجواب ومحل الخلاف فيما اذا لم يرد التفهم فلو اراده
تفسد صلاته لانه تعليم الغير من غير حاجة كما فى الامداد وفى الغنية الاصح
انه لا تفسد وجه قول ابى حنيفة قول النبى صلى الله عليه وسلم لقائله وهو
معاوية ابن الحكم حين شمت رجلا بيرحمك الله ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فجعل التشميت منه واشار المصنف رحمه الله تعالى
الى ان المصلى لو عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد
صلاته واشار الى ان المصلى اذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن
ان اراد جوابه تفسد وكذا اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى
عليه فهذه اجابة واما اذا لم يسمع اسمه الشريف وصلى فلا تفسد واذا عطس

الرجل في الصلوة حمد الله وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء
اعلن وان كان خلف الامام اسر به وحرك لسانه رواية عن ابي يوسف
قال في البحر ثم رجع وقال لا يحرك لسانه مطلقا وهو متعين ولهذا قال
في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت انتهى والثالث
من مفسدات الصلوة افتتاح المصلي اي فتحه على غير امامه اي من ليس معه
في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارجها لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس ولا فرق بين قليله وكثيره وقيد به لانه لو فتح على امامه
فلا فساد سواء قرء مقدار ما يجوز به الصلوة اولا وهو الصحيح لانه
تعلق به اصلاح صلوته وينوي الفاتح الفتح دون القراءة لان قراءة
المقتدي منهي عنها دون الفتح على امامه وقالوا يكره للمقتدي ان يفتح
على العور وكذا للامام يكره ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا كما مر واراد
من الفتح على غير امامه تلقينه على قصد التعليم اما اذا قصد قراءة القران فلا
تفسد عند الكل واشار المصنف رحمه الله تعالى الى انه لو اخذ المصلي غير
الامام بفتح من فتح عليه تفسد صلاته كما في البحر والرابع من مفسدات
الصلوات ان يكشف المصلي العورة وهي على نوعين غليظة مثل القبل
والدبر وخفيفة وهي ما عداهما وقليل انكشاف العورة لا يمنع جواز
الصلوة وكثيره يمنع وحد المانع الربع فما زاد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى لان للربع حكم الكل كما في مسح الراس فان انكشف الاقل
من الرابع لا يمنع وكذا اذا كان الكشف في اعضاء متفرقة لو جمع يبلغ الربع

منع والا فلا وعند ابي يوسف المانع النصف فما زاد فان كان اقل منه لا يمنع
عنده والمراد من العضو البطن والفخذ والساق والراس والشعر النازل من الراس
في المراة حتى لو انكشف ربع واحد من هذه الاشياء على الانفراد يمنع جواز الصلوة
والذكر بانفراده والانثيان بانفرادهما والدبر بانفراده والاليتان بانفرادهما
عضو يمنع والركبة قال بعضهم هي تبع للفخذ فهي مع عضو واحد وقال بعضهم هي
عضو على حدة وثدي المراة ان كانت ناهدة تبع للصدر وان كانت تدلى
عضو بانفراده كما في الجوهرة والخامس من مفسدات الصلوة كلمة لا اله
الا الله اي تكلم المصلي بها في صلاته ان اراد ذلك المصلي به بهذا الكلام
الجواب لقايل بين يديه امع الله اله اخر فقال لا اله الا الله يريد
جوابه فسدت صلوته عندهما لا عند ابي يوسف وان اراد المصلي به
بهذا الكلام الاعلام بكونه في الصلوة لم تفسد اجماعا وجه قول ابي يوسف
انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرجه مخرج الجواب
وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا لان الكلام
يبنى على قصد المتكلم وليس مقصود المصنف رحمه الله تعالى خصوص الجواب
بهذه الكلمة بل كل كلمة هي ذكر او قران قصد بها الجواب فهو على الخلاف
كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او بامر عجيب فقال سبحان الله ثم نص
المشايخ على اشياء موجبة للفساد باتفاقهم وهو ما لو كان بين يدي
مصل كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال له يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او رجل اسمه موسى وبيده عصى فقال له وما تلك بيمينك يا موسى

اوكان فى السفينة وابنه خارجها فقال يا بنى اركب معنا اوطرق عليه البا[ب]
اونودى من خارجه فقال ومن دخله كان آمنا واراد بهذه الالفاظ الخطا[ب]
لانه لا يشكل على احد انه متكلم لا قارئ وهى مؤيّدة لما قالاه واردة على ابى
يوسف كما فى البحر والسادس من مفسدات الصلوة ارتفاع البكاء وهو ان
يحصل به حروف من وجع فى جسده او مصيبة اصابته من فقد حبيب او مال
لانه اذا حصل شئ منهما كانه يقول انى مريض فاعدونى او مصاب فعزونى
والدلالة تعمل عمل الصريح ولو افصح به تفسد فكذا هذا وعن محمد انه
ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد كما فى الغنية وكذلك
الانين والتاوه منهما لا من ذكر الجنة رغبة اليها والنار رهبة
منها اتفاقا لانه دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى
اسئلك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلاته والخاشع اليابس
سمى به الخائف من الواحد القهار ولا لحم له على بدنه فكانه يابس
كارض خاشعة وفى الحديث من اطاع الله باكيا دخل الجنة ضاحكا
ومن اذنب ذنبا ضاحكا دخل النار باكيا كما فى البحر والامداد
والسابع من مفسدات الصلوة ردّ المصلى السلام بيده اى بالمصافحة
لانه كلام معنى او بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس كما فى الامداد
اما الرد بالاشارة باليد او بالراس او طلب منه شئ فاومى براسه
او عينيه او حاجبيه اى قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك
وكذا لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم الكثير

فى جميع ذلك كما فى المنية وشرحها فى البحر ويدل على عدم كونه مفسدا
ما ثبت فى سنن ابى داود وصححه الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فصلى فيه فجاءته الانصار
فسلمت عليه وهو يصلى فقلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه
وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق فان
قلت ان هذا يقتضى عدم كراهة السلام على المصلى وقد صرحوا بكراهة
ورده بالاشارة اجاب العلامة الحلبى بان الكراهة تنزيهية وفعله
صلى الله عليه وسلم لها انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة
انتهى والثامن من مفسدات الصلوة ذكر المصلى الفائتة من الصلوات
ان لم يسقط الترتيب بان تبلغ الفوائت ستة من الفروض بخروج وقت
السادس فان الفائتة ح يبلغ حد الكثرة فيصلح ان يكون سببا للتخفيف
بسقوط الترتيب الواجب بين الفوائت انفسها وبينها وبين الفوائت القليلة
من ستة فان صلى خمسة ذاكرا فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عنده
وعندهما بلا توقف ان ادى سادسا صح الكل عنده وان قضى ذلك الفائت
قبل اداء السادس بطل فرضية الخمسة وتصير نفلا ولم يجز فجر من تذكر انه
لم يوتر عنده فالترتيب يسقط بفوت ستة فاكثر وبضيق الوقت فان بقى
من الوقت ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضى ما يسعه من الفوائت
مع الوقتية كما اذا فاتته العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع

خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عنده وكذا اذا فاتت الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي فيه
الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فمن تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء
والسنة لا الوتر لان السنة تبع للعشاء والوتر صلوة مستقلة عنده
فصح اداؤه مع ان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر
بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط
الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما كما في الدرر

[في الهامش: يعيد العشاء والسنة لا الوتر]

والتاسع من مفسدات الصلوة العمل الكثير لا القليل واختلفوا في الفاصل
بينهما على خمسة اقوال الاول منها ان لا يشك الناظر اليه انه ليس في
الصلوة وان اشتبه عليه فهو قليل على الاصح والثاني ان ما يقام
باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد
السراويل وما يقام بيد واحدة فهو قليل وان فعله باليدين كنزع
القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام
والثالث الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل كحك
موضع من جسده ثلاثا ورمي ثلاثة احجار ونتف ثلاث
شعرات فان كانت على الولاء تفسد والا فلا والرابع ان الكثير
ما يكون مقصود الفاعل والقليل خلافه والخامس ان يفوض الى
راى المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان
قليلا قال الزيلعي وهذا اقرب الاقوال الى داب ابي حنيفة رحمه الله

والعاشر من مفسدات الصلوة التكلم وان لم يكن مفيدا لحديث مسلم
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وفي رواية البيهقي انما هي وما لا يصلح فيها مباشرته
يفسدها مطلقا فشمل العمد كما لو جهل كونه مفسدا والخطاء كما لو اراد
ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد والنسيان بكونه في الصلوة والقليل
كالحرفين والكثير كالحرف فالكلام النحوي غير مراد ويشترط لحصول
الفساد بكلا الامرين من تصحيح الحروف واسماع نفسه لا احدهما
على الصحيح وشمل النوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار فان
قلت الكلام الواقع في الحديث عمد ومدعاكم ان مطلق الكلام
يفسد الصلوة قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في موضعه
وفي الواقعات الحسامية ومختصر اجناس الناطفي وغيرها في خمسة وعشرين
نوعا من النوم له حكم اليقظة الاول المصلي اذا نام وتكلم بكلام الناس
تفسد صلوته على المختار لما بينا الثاني اذا نام وقرا تعتبر تلك القراءة
في رواية وفي الكبرى المختار انه لا يجوز الثالث تلاوة اية السجدة
في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة الرابع اذا استيقظ هذا النائم
فاخبر بالتلاوة تجب عليه السجدة وهو الصحيح الخامس اذا نام في الصلوة
فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز البناء له كانه وقع بصره على فرج امراته
في الصلوة فامنى السادس اذا بقي نائما يوما او يومين صارت الصلوة
دينا عليه السابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه على ركبته او على حجره

ونام لايكون حدثا عند ابى يوسف خلافا لمحمد الثامن المتيمم اذا مرت دابته
على الماء ويمكن استعماله وهو نايم انتقض تيممه التاسع الصايم النايم
اذا فتح فاه فوقع قطرة من الماء او الثلجة فى حلقه انتقض صومه العاشر
اذا نام الحاج على البعير ومر بعرفات فقد ادرك الحج الحادى عشر
اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء الثانى عشر المحرم اذا نام
فجاء رجل وحلق راسه وجب عليه الجزاء الثالث عشر المحرمة اذا نامت
فجاء زوجها وجامعها يجب عليها الجزاء الرابع عشر اذا رمى رجل سهما الى
صيد فوقع الصيد عند النايم ومات من تلك الرمية فادركه الصايد
لا يحل له كانه وقع عند مسلم فى اليقظة وقد قدر على الذبح ولم يذبح
الخامس عشر رجل خلا بامراة وثم رجل نايم لا تصح الخلوة السادس
عشر الزوج اذا نام فى بيته فجاءت امراته ومكثت عنده ساعة صحت
الخلوة السابع عشر المراءة اذا كانت نايمة وجاء زوجها ومكث عندها
ساعة وليس ثمة مانع صحت الخلوة الثامن عشر رجل حلف ان لا يكلم
فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نايم فقال له قم فلم يستيقظ يحنث
على الصحيح التاسع عشر اذا طلق امراته رجعيا وكانت نايمة وجاء
زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا العشرون لو كان نايما فجاءت
امراءة فادخلت ذكر الرجل فى فرجها وعلم الرجل بذلك تثبت حرمة
المصاهرة بينهما الحادى والعشرون لو كان نايما فجاءت امراته
المطلقة رجعيا ومسته بشهوة تكون مراجعة عند ابى يوسف
الثانى والعشرون اذا قبلته بشهوة واتفقا على ذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما

الثالث والعشرون اذا انقلب النايم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان
الرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح
فهلك الاب يحرم الابن من الميراث على قول البعض الخامس والعشرون
لو رفع النايم ووضع تحت جدار داره فسقط الجدار عليه فهلك النايم
لا يلزمه الضمان كما فى مجرى الانهر فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبى
حتى يكبر يقتضى عدم فساد صلاة هؤلاء بالكلام قلنا هو من باب
المقتضى ولا عموم له لانه ضرورى فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع
منعقد على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو فى
غير محل الضرورة كما فى البحر والحادى عشر من مفسدات الصلوة الاكل
اى اكل المصلى شيئا من خارج فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه
اطلقه فشمل العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة لان فيها قياما
وقراءة وركوعا وسجودا وقعودا يذكرها فلا يعفى النسيان بخلاف
الصوم فانه لا مذكر فيه وشمل القليل والكثير ولهذا فسره فى الحاوى
بقدر ما يصل الى الحلق ولو ابتلع شيئا بين اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد
صلاته وفى الصوم يفسد وفى الخلاصة والبدايع لا فرق بين فساد الصوم
والصلوة فى قدر الحمصة وهى بضم الحاء والميم المشددة والكسر لغة فيها
وفى الظهيرية ولو ابتلع دما بين اسنانه ودخل حلقه لم تفسد صلاته

اذا لم يكن ملاء الفم وفي الصوم ان كانت الغلبة للدم او كانا سواء
افطر ولو قاء ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لم يفسد
صلاته ولو مضغ العلك كثيرا فسدت ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها وابتلعها لا تفسد صلاته ولو ادخل الفانيد
والسكر في فيه ولم يمضغه لكن يصل الى جوفه تفسد صلاته كما في البحر والثاني
عشر من مفسدات الصلوة الشرب لانه ينافي الصلوة ولا فرق بين العمد
والنسيان لما قدمناه فلو رفع راسه الى السماء فوقع حلقه برد او ثلج
او مطر ووصل الى جوفه فسدت صلاته وصومه لوصول شيء من الخارج
الى جوفه لو كان ذاكرا للصوم كما في الامداد والثالث عشر من مفسدات
الصلوة القهقهة اي قهقهة مصل مطلقا ولو صبيا او في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة كما في الدرر عمدا كانت او سهوا يقظان لا نائما على الاصح
كما في الامداد والدرر وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه وكذلك الضحك
وهو ما يكون مسموعا له فقط فانه يبطل الصلوة ايضا واما التبسم
وهو ما لم يكن مسموعا له ولا لغيره فلا حكم له ولو بدت اسنانه وسيجيء
باقي تفصيل القهقهة في نواقض الوضوء انشاء الله تعالى والرابع عشر من مفسدات
الصلوة الاغماء وهو ما يكون العقل به مغلوبا وهو مرض يضعف القوى
ولا يزيل العقل وسببه امتلاء بطون الدماغ من بلغم غليظ بارد ويفسدها
محاذات المشتهات بعضو ولو محرما له في صلاتها الكاملة المشتركة تادية
في مكان بلا حايل اذا اتحد جهتهما والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذات
مفسد

مفسد كما في الكوهستاني وشرط في الدرر يكون المكث قدر اداء ركن
وادنى الحايل قدر مؤخرة الرحل وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم
مقام الحائل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل لا محاذات الامرد
والمراهق عند محمد انه مفسد واشترط في الخزانة صباحة الوجه وفي
نصاب الاحتساب ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام ثمانية
عشر شيطانا انتهى فهذه المفسدات كلها تفسدها الصلوة اي صلوة من
وجدت هي في صلاته كلا او بعضا سواء في افسادها كان ذلك المصلي
عامدا جادا او متيقنا او ساهيا ناسيا وغافلا عنه ذاهبا قلبه الى غيره
ويجب عليه اي على ذلك المصلي الاعادة اي اعادة صلاته التي افسدها
لانه ما اداها كما وجبت عليه لزوال الصورة عن المادة بعد ان
كانت حاصلة لانه ادخل فيها شيئا لا يصلح لها كما مر في الحديث باب
فرايض الوضوء اي هذا الباب في بيان فرايض الوضوء وهو جمع فريضة
بمعنى مفروض والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وهو في اللغة
التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة والاجماع
وهو على نوعين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل
احد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصلوات
الخمس والجمعة والصوم والزكوة والحج والوضوء للصلوة والغسل عن الجنابة
وفرض الكفاية ما يلزم الجميع اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين
كالجهاد اذا لم يكن نفيرا عاما وصلوة الجنازة وعيادة المريض وتشميت

العاطس والسلام ورده والمراد ههنا هو الاول وفي الخانية الوضوء
ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الى الصلوة و واجب وهو
الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب
ومندوب وهو الوضوء على الوضوء والوضوء للنوم اذا اراد النوم
يستحب له ان يتوضا ومنه المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضاء
كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا
ضحك قهقهة ومنه الوضوء لغسل الميت انتهى ومنه الوضوء لمس الكتب
الشرعية فيجدد له الوضوء قال الامام الحلوانى انما نلقى هذا العلم بالتعظيم
فانى ما اخذت الكاغذ الا بطهارة وكان الامام السرخسى حصل له
فى ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فيتوضا تلك الليلة اربع
عشرة مرة واما المس التفسير فهو من القسم الاول اى الاسبق فى الذكر
من الباقية غسل الوجه اى اسالة الماء عليه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى
ان يسيل على العضو ولو لم يقطر فعلى هذين التفسيرين لا يكون التدلك
من مفهومه ولكنه مندوب والوجه لغة من المواجهة اى ما يقع عليه
النظر عند تقابل الوجهين وشرعا حده طولا من مبداء سطح الجبهة
الى اسفل الذقن وعرضا ما بين شحمتى الاذنين اى معلق القرط فيلزم
غسل بياض الذى بين العذار والاذن وهو الصحيح خلافا لابى يوسف
بعد نبات اللحية كما فى الامداد والثانى من فرايض الوضوء غسل

الاول كذا فى مجمع الفتاوى
وهى اى فرايض
الوضوء اربعة
اشياء ٤

المتوضئ

المتوضئ اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق فالغاية تدخل
تحت المغيا وكلمة الى لاسقاط ما وراءه عند المحققين خلافا لزفر
والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد وعظم الذراع
والثالث من فرايض الوضوء مسح المتوضئ الراس اى ربعه لقول انس
رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء وعليه
عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وقول
عطاء رضى الله عنه انه صلى الله عليه توضاء فحسر العمامة ومسح مقدم
راسه اوقال ناصيته فانه حجة عندنا وان كان مرسلا وخبر الاحاد
صلح لبيان المقدار المراد بالاية ومحل المسح ما فوق الاذنين فلو مسح
على شعره اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابتاه مشدودتين على راسه فمسح على اعلاهما
فانه لا يصح والمسح لغة امرار اليد على الشئ واصطلاحا اصابة اليد المبتلة
العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو والاله لم تقصد
الا للايصال فاذا اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه وعلم من تعريف
المسح اصطلاحا عدم صحة الرواية التى صححها بعض اصحابنا من التقدير
بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث
اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر فى الاصول وذكر ابن رستم فى نوادره
انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد ولم يجز فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف حتى يمدها فتنصب البلة ربع الراس وقولهم للاكثر حكم الكل فى حيز
المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر كما فى الدرر والبحر

والرابع من فرايض الوضوء غسل المتوضئ الرجلين لقوله تعالى وارجلكم بالنصب
عطفا على ايديكم ولقوله صلى الله عليه وسلم بعدما غسله رجليه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقراءة الجر كجر ضب خرب وفايدة الجر
ان الارجل مظنة الافراط فى الصب عليها وقال ابن الحاجب عطف الارجل
على الراس مع ارادة الغسل من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين
عن الاخر كقوله ياليت زوجك غدا متقلدا سيفا ورمحا وقول الاخر
علفتها تبنا وماء باردا مع الكعبين لدخول الغاية تحت المغيا كما مر
آنفا والكعبان العظمان الناتيان من جانبى القدم المرتفعان والاشتقاق
يدل على الارتفاع ومنه الكاعب وهى الجارية التى يبدو ثديها للنهود
ومنه الكعبة البيت الحرام لارتفاعها على ساير البيوت فان ترك المتوضئ
شيئا واحدا منها اى الفرايض المذكورة او جزءا اى لمعة من هذه الاعضاء
الاربعة عدد المذكورة فى هذا الكتاب لم تجز صلاته لما مر انه لا يقبل الله
الصلوة الا بالوضوء الكامل فان صلى ذلك المتوضئ التارك واحدا او جزءا
منها اعادها اى الصلوة التى صلاها بهذا الوضوء الناقص بعدما احسن
وضوءها باب سنن الوضوء اى هذا الباب فى بيان سنن الوضوء
وهى جمع سنة وقدم تفصيلها فى سنن الصلوة وهى اى سنن المذكورة
فى هذا الكتاب عشرة اشياء الاول اى الاسبق تسمية الله تعالى اى ذكر اسمه
تعالى بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او
بسم الله الرحمن الرحيم لقوله صلى الله عليه وسلم من يتوضاء

وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضاء ولم يذكر اسم الله لم يطهر
الا موضع الوضوء والمراد بالطهارة هى الطهارة عن الذنوب لان الحدث
لا يتجزى كما فى مرقاة المفاتيح ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا
وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفى الفضيلة فى ابتداء
الوضوء حتى لو نسى فتذكر فى خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه
فى الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل ونحوه كذا فى الغاية والاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء لقوله صلى الله عليه
وسلم ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم اذا دخل احدهم الخلاء
ان يقول بسم الله كذا فى المشكاة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيهما كما فى الامداد والثانى
من سنن الوضوء غسل المتوضئ اليدين الى الرسغين بضم الراء وسكون
السين المهملة والغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف سواء
استيقظ من نومه اولا لان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم انما يحكى
ما كان دابه وعادته عليه الصلوة والسلام لا خصوص وضوئه الذى
هو عن نومه صلى الله عليه وسلم لكن يكون الغسل آكد فى حق من استيقظ
وكان غير مستنج بالماء او كان على بدنه نجاسة قبل ادخال المتوضئ هما
اى اليدين الاناء لما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم ثلثا فانه لا يدرى اين باتت

يده وكيفيته ان يرفع الاناء بيسراه ويصب الماء على يمناه ثلاثا ثم يفعل
كذلك باليمين على اليسار وان كان الاناء كبيرا يميله وان لم يمكن امالته
وليس على يديه نجاسة متحققة يدخل اصابع اليسرى مضمومة دون الكف
لوقوع الكفاية بالاصابع ويصب على اليمنى ثم يدلك اصابعها بعضها ببعض
ثم يدخل اليمنى ويغسل اليسرى وان زاد على قدر الضرورة بادخال الكف
صار الماء مستعملا كما فى الامداد وفى المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف
به ويداه نجستان فانه يامر غيره ان يغترف بيده ويصب على يديه
ليغسلهما وان لم يجد يرسل فى الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج
من البئر فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الاخرى او ياخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذى يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه فيغتسل يديه
وان لم يقدر فانه يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه واختلف فى ان غسلهما
قبل الاستنجاء او بعده او قبله او بعده كما مر والى الاخير ذهب اكثر المشايخ
وصححه قاضى خان فى فتاواه كما فى البحر وهو ينوب عن الفرض فلا يلزم
اعادته اذا غسل اليدان الى المرافق كما فى الدرر والثالث اى من سنن
الوضوء السواك بكسر السين اسم الاستياك والعود الذى يستاك به ايضا
والمراد هنا الاول يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالمسواك واذا لم يذكر
الفم قلت استاك وانما كان سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة ولما ورد ان صلوة
به تفضل سبعين صلوة بدونه وينبغى ان يكون لينا فى غلظ الاصبع الخنصر

طول شبر مستويا قليل العقد من الاشجار المعروفة وهى الاراك ثم الزيتون
ليكون اقطع للبلغم وانقى للصدر واهنى للطعام وان يستاك عرض اسنانه
لئلا يجرح لحم الاسنان وعليه الاكثر ووقته عند المضمضة على قول الاكثر
وهو من سنن الوضوء عندنا وليس من خصائصه فانه يستحب فى غيره
كالقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة
القران وتغير الفم وعند الشافعى من سنن الصلوة وفايدته اذا توضأ
للظهر بسواك وبقى على وضوئه الى العصر او المغرب كان السواك الاول
سنة للكل عندنا وبين عنده ان يستاك لكل صلوة واما اذا انسى السواك
للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون
صلوته بسواك اجماعا كذا فى الجوهرة وفى البحر وقولهم يستحب عند القيام
الى الصلوة ينافى ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلوة وعلله سراج
الهندى فى شرح الهداية بانه اذا استاك للصلوة ربما يخرج منه دم
وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى انتهى ويستحب امساكه
بيده اليمنى واقله ثلث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بثلاث مياه
كما فى مجرى الانهر والسنة فى كيفية اخذه ان تجعل الخنصر من يمينك
اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل
راسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ويكره الاستياك
مضطجعا لانه يورث كبر الطحال ومن فوايده انه يطهر الفم ويرضى
الرب وينقى الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفى الحلق

عن البلغم والاكدار ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويبطئ
الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة
عند الموت ويرهب العدو ويهضم الطعام ويغذي الجايع ويرغم الشيطان
ويورث السعة والغنى ويسكن الصداع وعروق الراس حتى لا يضرب
عرق ساكن ولا يسكن عرق ضارب ويذهب وجع الضرس والحفر والبلغم
ويصحح المعدة ويقويها ويزيد الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويبيض
الوجه ويوسع الرزق ويسهله ويقوي البدن وينمي الولد والمال وغير
ذلك ففي الحديث السواك شفاء من كل داء الا السام والسام الموت
الحديث وفي مرقاة المفاتيح فيه سبعون فائدة ادناها تذكر الشهادة
عند الموت وفي الافيون سبعون مضرة اقلها نسيان الشهادة
عند ذلك نسال الله تعالى العافية انتهى ويحصل بكل ما يجلو اسنانه
وبكل عود الا الرمان والقصب كما في الغنية ولا يكره في وقت من الاوقات
الا للصايم بعد الزوال عند الشافعية كما في فيض القدير على الجامع الصغير
للمناوي رحمه الله تعالى ويستاك بالاصبع عند فقده او فقد اسنانه
او ضرر بفمه لقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع وعن علي
رضي الله التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء
كما في الامداد والرابع من سنن الوضوء المضمضة اي غسل الفم ثلثا وهي لغة
التحريك واصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم فيشير بها الى ان الاستيعاب
سنة ايضا وكذا المبالغة فيها ان لم يكن صايما وهي ان يصل الماء راس الحلق

كما في الامداد وكيفيتها ان يتمضمض ثلاثا ياخذ كل مرة ماء جديدا هو
المحكي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحكي يستعمل في رواية
الفعل والمروي في رواية اللفظ كذا في البناية والخامس من سنن الوضوء
الاستنشاق اي جذب الماء لانه من النشق وهو جذبه بريح الانف الى داخله
واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف وتكون بثلاث
غرفات لما تقدم والمبالغة فيه سنة ايضا ان لم يكن صايما وهي ان يصل
الى ما فوق المارن اما الصايم فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن الاربعة وروى ابن القطان
بسند صحيح وبالغ في المضمضة والاستنشاق والسادس من سنن الوضوء
مسح المتوضئ الاذنين بماء الراس يمسح داخلهما بالسباحتين وخارجهما
بالابهامين هو المختار والسباحة والمسبحة من التسميات الاسلامية
كراهة لمعنى السبابة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون
بها اليهم فهو من جملة الاسماء التي غيرها النبي صلى الله عليه وسلم يسميها
بذلك لكثرة التسبيح بها غالبا كذا في مرقاة المفاتيح واستدل المشايخ بحديث
الاذن من الراس اي يمسحها بمائه وبفعله صلى الله عليه وسلم انه اخذ
غرفة فمسح بها راسه واذنيه على ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
كما في البحر وتكلموا في كيفية مسح الاذنين اذا اراده بماء الراس والاظهر انه
يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب

مطلب الفرق بين المحكي والمروي

جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه كما مر ولا يكون الماء مستعملا بهذا
لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان
كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره كما في البحر والسابع
من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته والتخليل بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو
الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال بالاصابع اي تفريق شعرها
بها من جهة الاسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها
الى المتوضئ ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء لرواية ابي داود
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ
كفا من ماء تحت حنكه يخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو
حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة ورجح
في المبسوط قوله لرواية انس رضي الله عنه والثامن من سنن
الوضوء تكرار المتوضئ الغسل اي غسل الاعضاء المغسولة الى ثلثة
مرات قيد به لافادة عدم تكرار المسح لان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعى بماء في اناء فغسل
كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح
براسه ثم ادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ ابن

ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم اي اذا اعتقد ان
ذلك سنة والاساءة بالزيادة والظلم بالنقص اما لو زاد لقصد الوضوء
على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة فلا باس كما في
الامداد واما حكم الثلث فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال
السنة وهو المذهب وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس
وعن ابي بكر الاسكاف الثلث فرض ذكره في مختصر المحيط ولو توضأ مرة
مرة لشدة البرد او لقلة الماء او لضرورة لا يكره ولا ياثم والا فياثم
وقيل ان اعتاد ياثم والا فلا كما في البناية والتاسع من سنن الوضوء
الاستنجاء اي ازالة النجاسة وقطعها وهو من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه والسين فيه يجوز ان يكون للطلب
اي طلب النجو ليزيله وللازالة بمعنى ازالة الخارج من السبيلين عنها
بالحجر المنقي وهو الذي لا يكون خشنا كالاجر ولا املس وهو الصحيح
الطاهر ضد الخشين كما في القاموس لان الانقاء هو المقصود بالاستنجاء
ولا يكون بدونه او المدر بالتحريك قطع الطين اليابس واحده بتاء
كما في القاموس وما يقوم مقامهما اي مقام الحجر والمدر من كل طاهر
مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم لا بطعام وروث وعظم وعلف
الدواب ولا بفحم اما الطعام فلان فيه تضييع به واما الروث فلانه
نجس غير مطهر واما العظم فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظم فانهما زاد اخوانكم من الجن فيه ان الجن مسلمون

حيث سماهم اخوانا وانهم ياكلون وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم
فى دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم قال ابن مسعود قلت
وما يغنى من ذلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذى كان
عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذى كان فيها يوم اكلت فلا يستنج
احدكم بعظم او روث والحب اعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة
له صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لما قدم وفد
الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا
بعظم او روثة او حممة الحديث الحممه بضم الحاء وفتح الميم اى فحم يصير نارا
وفى شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوهما
والاستنجاء منهى لانه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده كذا نقله
الطيبى وقوله رزقا للجن اى انتفاعا لهم بالطبخ والدفا والاضاءة كذا
فى مرقاة المفاتيح ولا يستنجى بشئ له قيمة او حرمة كالحنطة والشعير والخبز
والكاغذ ولو بياضا كما فى المضمرات وغيره وذكر فى المهمات لا يستنجى بما كتب
عليه محترم كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره من الحكميات مثل المنطق كذا
فى الكوهستانى وكيفية الاستنجاء بما ذكر ان يمسح بالاول جهة القدام
الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت
الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء فمن خصه بالصيف اعتبر الاغلب والاكثر
وان كانت غير مدلاة يقبل بالاول ويدبر بالثانى والاقبال الذهاب

الى جانب القبل والادبار الذهاب الى جانب الدبر والمراة تدبر خشية
تلويث فرجها وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج وان جاوزت وكانت
قدر درهم وجب ازالته بالماء ولا يطهر بالحجر ونحوه وان زادت على قدر
الدرهم افترض غسله بالماء وكذا غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وان كان ما فى مخرج المحدث قليلا فالغسل احب ويجوز
الاقتصار على احدهما لكن الافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح المحل ثم يغسله
ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين او ثلثة ان احتاج ويصعد
الرجل اصبعه الوسطى على غيرها قليلا ثم يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة
ان احتاج ليتمكن من التنظيف والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
معا خشية حصول اللذة فيجب الغسل عليها ولا تشعر ويبالغ المستنجى
فى التنظيف حتى يقطع الرايحة الكريهة ويبالغ فى ارخاء المقعد ان لم
يكن صايما ويحترز عن ادخال الاصبع المبتلة فانه يفسد الصوم ويبدء
بغسل الدبر اولا ثم القبل عنده خلافا لهما والفتوى على الاول فى الترتيب
كذا فى الكوهستانى وفى النتف ثلث مرات للقبل وخمس مرات للدبر انتهى
واذا فرغ من الاستنجاء غسل يديه ثانيا وينشف مقعده قبل القيام اما
الصايم فلئلا يجذب مقعده الماء واما غيره فحفظا لثوبه عن الماء المستعمل
ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول اثر البول ويطمئن قلبه حسب عادته
اما بالمشى او التنحنح او الاضطجاع على جانبه الايسر او غيره من
نقل الاقدام والركض بها وعصر الذكر برفق ولا يجوز له الشروع

في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول كما في الامداد والعاشر
من سنن الوضوء تخليل المتوضيء الاصابع كلها من اليدين والرجلين
بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء
خللها الله بالنار يوم القيمة والافضل بعد غسلها فلو اخر الى اخر
الوضوء جاز كذا في مرقاة المفاتيح قال ابن الملك التخليل سنة ان وصل
الماء الى اثناء الاصابع وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب انتهى وكيفية
تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض اي بالتشبيك ومحل كراهته
لمن هو في المسجد ينتظر الصلوة لانه منه عبث وهو لا يليق به
والتشبيك بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الاصابع
بعضها في بعض لا على طريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف كذا في مرقاة
المفاتيح ويقوم مقام ادخالها في الماء الجاري وما هو في حكمه وصفته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتداء ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا روى قاله الكمال وقال الابهري لانه اصغر
والخدمة بالصغار اليق والدخول في الخلاء باليسار انتهى ويكون في الرجلين
من اسفل الى فوق اي من اسفل الاصابع من ظهر القدم او من اسفل
الاصابع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والاول اقرب كما
في البحر واصل السنة يحصل باي كيفية كانت كذا في مرقاة المفاتيح وفي المعراج
عن شيخه العلامة في قوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يخللها الله
بالنار يوم القيمة دليل على ان وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكانت حجة

على الروافض خذلهم الله تعالى ودمرهم **باب** ما يستحب اي هذا الباب
في بيان الافعال التي تستحب في الوضوء وهي اي المستحبات المذكورة في
هذا الكتاب ستة اي مجموعها الاول اي الاسبق من سايرها اي قصد
المتوضيء الوضوء لرفع الحدث واقامة الصلوة والكلام عليها من وجوه
وقتها وصفتها وكيفيتها ومحلها وحقيقتها اما حقيقتها لغة فعزم القلب
على الشيء واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد الفعل جزما واما وقتها
فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة يثاب
عليها واما صفتها فانها مستحبة في اختيار المصنف والشيخ ابي الحسن
القدوري وسنة في اختيار صاحب الهداية لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كانت فرضا كما
قال الشافعي لعلمه ولقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية امر بالغسل
والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الا بدليل
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
نقول بموجبه لكمال المامور به اي ثواب العمل بحسب النية فالمنفي ترتب
الثواب على الفعل المجرد عن النية لعدم كون الوضوء قربة اذا لم ينو
واما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية لان الوضوء
طهارة بالماء فكان كغسل النجاسة لانه خلق مطهرا فاذا اصاب
الاعضاء طهرها وان لم يقصد كما هو في الارواء والطعام في الاشباع
والنار في الاحراق والحدث الحكمي دون النجاسة واما التراب فانه

النية م

غير مزيل للحدث باصله ولهذا لو ابصر المتيمم الماء كان محدثا بالحدث السابق
فلم يبق فى التيمم الا معنى التعبد وذلك لا يحصل بدون النية فافترقا واما
كيفيتها فهى ان ينوى رفع الحدث او ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
كاقامة الصلوة او استباحتها او ينوى الوضوء او امتثال الامر واما
محلها فهو القلب لانها من الامور المتعلقة به فلا يشترط النطق بها
ولكن المشايخ استحبوا النطق بها لجمع بين فعل القلب واللسان فاحتمل عد
المصنف رحمه الله تعالى اياها من المستحبات على هذا او على اختيار القدورى
والثانى من مستحبات الوضوء البداءة فى الغسل والمسح بميامنه اى المتوضى
يبداء بجانبه اليمين من اعضائه بان غسل اليد اليمنى اولا وكذا الرجل
واما الخدان والاذان فدفعتان كما فى الكوهستانى وفى الجوهرة لكون
ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة لا يمكنه
مسحهما معا فانه يبدا بالاذن اليمنى والحق بعضهم الخدين بالاذنين
فى الحكم وليس فى اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الايمن منها الا
الاذنين انتهى وهو جمع ميمنة خلاف الميسرة وذكر فى المغرب ان البداية
بالياء عامية والصواب بداءة بالهمزة والبداءة به مستحب فى لبس الثوب
والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء
والاكل والشرب وغيرها مما ذكر فى كتب اصحابنا متفرقا كما فى الكوهستانى
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره

وتنعله وترجله وشانه كله كما فى الجامع الصغير والثالث من مستحبات
الوضوء الموالات وهو التتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو
عند اعتدال الهوا كما فى تقرير الاكمل وفى السراج مع اعتدال الهوا والبدن بغير
عذر واما اذا تعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء
وما اشبهه فلا باس به على الصحيح وفى المعراج عن الحلوانى تجفيف الاعضاء
قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل لما فيه من ترك الولاء ولا باس بان يمسح
بالمنديل كما فى البحر اى بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس والحسن
بن على ومسروق رضى الله عنهم الا انه لا يبالغ ليبقى اثر الوضوء على اعضائه
كذا فى مرقاة المفاتيح والرابع من مستحبات الوضوء مراعات الترتيب اى غسل
كل من هذه الاعضاء فى زمان يليق به فيبداء باليد الى الرسغ ثم بالفم ثم بالانف
ثم بالوجه ثم باليد الى المرفق ثم بمسح الراس والاذن ثم بالرجل كما فى الكوهستانى
وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى بل هو مستحب على راى المصنف
وابى الحسن القدورى وصرح فى المبسوط بانه سنة مؤكدة على الصحيح واختاره
صاحب الهداية ويسئ بتركه ذكره فى الجوهرة والخامس من مستحبات
الوضوء استيعاب المتوضى الراس بالمسح اى مرة واحدة والاستيعاب
هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا وهو مستحب
على راى المصنف والقدورى وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية
هو سنة وكذا قال قاضى خان لما حكت الربيع بنت مسعود رضى الله
عنهما انها رات النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه ما اقبل

منه وثّما ادبر وصد غيه واذنيه مرة واحدة وحمل ما ورد من تثليثه
على تحقق الاستيعاب وحمل تعدد الماء على قلة البلة او نفادها فلا يكون
سنة مستمرة اذ وضعه على التخفيف بخلاف المضمضة والاستنشاق
واما صفة الاستيعاب فقد ذكرنا في مسح الاذنين والسادس من مستحبات
الوضوء البداءة في اول الوضوء بما اى بالعضو الذى بدا الله تعالى به في كتابه
وهو غسل الوجه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقدم غسل الوجه على ساير الاعضاء
المفروضة غسلها ومسحها وهى اليدان والراس والرجلان بعد بدايته
بما تقديم غسله مسنون كما مر انفا في مراعاة الترتيب وهذا مستحب على
راى المصنف وابى الحسن القدورى وسنة على الصحيح واختاره
صاحب الهداية وليس بفرض كما مر فاذا بدا بذراعيه او برجليه قبل
وجهه جاز ويصير مسيئا **باب** اداب الوضوء اى هذا الباب
في بيان اداب الوضوء وهو جمع ادب وعرف بانه وضع الاشياء مواضعها
وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح
المكلف على فعله ولا يذم على تركه وفي شرح الهداية الادب ما فعله النبى
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه ويسمى الادب بالتنفل
والمستحب والتطوع وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك وهى
اى الاداب المذكورة في هذا الكتاب ستة الاول اى الاسبق ذكرا ترك
المتوضئ الكلام الدنيوى بلا ضرورة سوى غير الادعية جمع دعاء

وهو الرغبة الى الله تعالى يقال دعا دعاء ودعوى كما في القاموس
التى يدعى يرغب اليه تعالى بها بالادعية المذكورة عند اى وقت غسل
المتوضئ كل عضو من اعضاء الوضوء وستذكر الادعية المذكورة في باب
نوافل الوضوء انشاء الله تعالى والثانى من اداب الوضوء المضمضة
غسل الفم والاستنشاق ادخال الماء في الانف بيده اليمنى لانهما من
جملة الطهور وشرف بد اليمنى والثالث من اداب الوضوء الامتخاط
اى الاستنثار وهو اخراج الماء بنفس الانف بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى وقد روى عن عايشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه
وما كان من اذى رواه ابو داود فكان اليمين للاطهار واليسار للاقذار
والرابع من اداب الوضوء ستر المتوضئ العورة اى سوءته بعد الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لا يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله احق ان يستحيى منه كما في
الغنية والخامس من اداب الوضوء ترك المتوضئ استقبال القبلة في الخلاء
بان يجلس للاستنجاء يمين القبلة او يسارها فاستقبالها واستدبارها
حال الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها
واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم كما في الغنية وترك
استقبالها واستدبارها اولى ان يكون ادبا في الصحراء والسادس
من اداب الوضوء ترك المتوضئ استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها

عند البول والغائط اذا كان ذلك المتوضئ في البرية دون البنيان
لكونهما ايتين عظيمتين من آيات الله تعالى حتى صار هذا سببا لانتقال
بعض الاذهان الى ان كلا منهما رب يستحق ان يعبد كما انتقل اليه في الجاهلية
ذهن ابراهيم عليه الصلوة والسلام في صدد استدلاله بربه سبحانه
وتعالى حتى لحقه توفيق ربه فرجع عنه وقد عدهما من لم يلحقه توفيق الله
تعالى من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم
من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه عن مثل
ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة وانهما مخلوقتان من خلقه
تعالى بقوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وبين انه تعالى بكسوفهما يخوف عباده
ليرجعوا الى التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعون
الى طاعة الله الغفار خالق البرايا التي فيها فوزهم في الدنيا والعقبى
فقال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده
لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها اي انكسافهما فادعوا الله
حتى تنجلي اي تنكشف قاله يوم مات ابنه ابراهيم وانكسفت الشمس
فقال الناس انكسفت لموته فلاجرم ترك استقبالهما واستدبارهما
في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما ادبا اذا كان المتوضئ في البرية
فيكره استقبالهما واستدبارهما فيها عند البول والغائط ومنها نزع خاتم

عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه حال الاستنجاء وكون انثييه من خوف كما
في فتح القدير باب نوافل الوضوء اي هذا باب في بيان نوافل الوضوء والنوافل
جمع نافلة وهي لغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما
وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة
على الولد قال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع
عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس
كل نافلة سنة وهي اي النوافل المذكورة في هذا الكتاب ستة الاول
اي الاسبق منها في الذكر مسح الرقبة يعني بظهر اليدين لعدم استعمال بلتهما
وفي شرح المنية بظهر اصابع الثلث المقدم فلا احتياج الى ماء جديد
انتهى وقد اختلف فيه فقيل بدعة وقيل سنة وهو قول الفقيه ابي
جعفر وبه اخذ كثير من العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب وهو
بمعنى المستحب واما مسح الحلقوم فبدعة واستدل في فتح القدير على
استحبابه انه صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر رقبته مع مسح الراس
فاندفع به قول من زعم انه بدعة كما في البحر والثاني من نوافل الوضوء
تخليل اصابع اليدين بعضها ببعض بالتشبيك والرجلين باصابع اليد
اليسرى وقدم كيفيته في سنن الوضوء والثالث من نوافل الوضوء ذكر
المتوضئ الدعاء المخصوص عند غسل كل عضو فاذا دخل الخلاء يدخل
برجله اليسرى ويقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

الحديث والخبث بضم الباء وتسكن جمع خبيث وهو الموذى من الجن
والشياطين والخبائث جمع خبيثة يعنى ذكران الشياطين واناثهم
وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى
وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين كذا
قال ابن حجر والاولى ان يقول هذه مرة والاخرى مرة او يجمع بينهما
او هذا مختص باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة ويدل
عليه ان هذا امره صلى الله عليه وسلم وذاك فعله كما فى مرقاة المفاتيح
واذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى
من المتطهرين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون اللهم حصن
فرجى كما فى التوضيح واذا خرج يخرج برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذى اذاقنى
لذته وابقى فى قوته واذهب عنى اذاه وفى رواية الحمد لله الذى اذهب عنى
الاذى وعافانى اى اذهب عنى الموذى وعافانى من احتباسه او من نزول
الامعاء معه فانظر الى النعمتين العظمتين اللتين لا يخطران ببال الاكلين
غالبا وفى رواية اخرى الحمد لله الذى احسن فى اوله واخره وعن عايشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك الحديث ونصبه بفعل مقدر تقديره اغفر غفرانك او المعنى
اسالك غفرانك اى مغفرتك وذكر فى تعقيب خروجه بهذا الدعاء اشارة الى
انه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله تعالى
فى ساير حالاته كذا فى مرقاة المفاتيح ويقول عند غسل اليدين فى ابتداء الوضوء

الغسل اى يصب الماء مستوعبا على ساير اى بقية جسده بدنه ثلثا
الاولى فرض والثنتان سنة على الصحيح كما فى الجوهرة ثم قيل يبداء بالمنكب
الايمن ثم الايسر ثم بالراس وساير جسده وقال بعضهم وهو الاصح وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وهو ظاهر الهداية وغيرها وظاهر
حديث ميمونة ايضا ينبغى التعويل عليه ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا كما فى مجرى الانهر وصح نقل البلة فيه
من عضو الى اخر اذا تقاطرت البلة دون الوضوء كما فى الدرر والسادس
من سنن الغسل ان يغسل المغتسل رجليه بعد غسل جميع الاعضاء اى فى
مكان اخر ان كان مكانه مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او قبقاب
او حجر لا يؤخر غسلهما كما فى الجوهرة وكيفية غسل الرجلين ان ياخذ الماء
بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله اليمنى ودلكها بيده اليسرى ثم على مقدم
رجله اليسرى ودلكها كذلك والدلك عندنا سنة كما فى مجرى الانهر عن
مفتاح السعادة فاذا كان اغتسل فى موضع مرتفع غير مستنقع الماء و
غسل رجليه عقيب مسح الراس فلا يلزم اعادة غسلهما ولو تقاطر الماء
حين الغسل فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا افسده
وحد القليل ما لا ينفرج ماء الاناء عند وقوعه ولا يستبين وعن محمد
ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل والا فهو كثير فان احتاجت المراة
الى شراء الماء للاغتسال من الجنابة ان كانت غنية فثمنه عليها وان
كانت فقيرة فعلى الزوج وقال ابو الليث يجب على الزوج كما يجب للشرب

واما ثمن ماء الوضوء فعلى الزوج اجماعا و ثمن ماء الاغتسال من الحيض
ان انقطع لاقل من عشرة ايام فعلى الزوج وان انقطع لعشرة فعليها
لانه يقدر على وطئها بدون الاغتسال فكانت هي محتاجة اليه
للصلوة كما في الجوهرة النيرة **فائدة** وفي المشكاة عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يغتسل او يتوضاء فيه فان عامة الوسواس منه
انتهى قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيقع في قلبه وسوسة
بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن الحجر لو كانت ارضه بحيث
لا يعود رشاش او كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول
لم يكره البول فيه اذ لا يجر الى وسواس وفي الاحياء اجمع اربعون طبيبا
على ان البول في الحمام قايما دواء عن سبعين داء قاله زين العرب وعن
الشافعي رحمه الله ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فلعل
ما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قايما كان لذلك والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز كذا في مرقاة المفاتيح

باب المعاني الموجبة للغسل اي هذا باب في بيان معاني الموجبة
للغسل اي العلل المؤثرة في ايجاب الغسل وانما عبر عنها بالمعاني اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلث رجل زنى بعد احصان فيرجم او ارتد بعد اسلام فيقتل او قتل
نفسا بغير حق فيقتل به الحديث واتباعا للسلف في الاحتراز عن استعمال

مصطلحات الفلاسفة فان المتقدمين كانوا مستنكفين عن ذلك الى ان
نشا الطحاوي واستعملها فتبعه من بعده فشاع استعمالها في كتب الفقه
كما في مجمع الانهر وقال السروجي لفظ الحديث الا باحدى ثلث والمقدر يجوز
ان يكون المعاني والعلل لكن قال ابن كمال باشا فالتعليل بالاقتداء غير
تام انتهى وهي اي العلل المعبر عنها بالمعاني على نوعين اي ضربين وصنفين
النوع الاول منها حقيقي منسوب الى الحقيقة وهو احتراز عن الحكمي كانزال
المني وهو ماء ابيض ثخين غليظ ينكسر به الذكر عند خروجه يشبه رايحة
الطلع ومني المراءة رقيق اصفر وعن ابي حنيفة انه قال لو قلت بالراي
لاوجبت الغسل بالبول اي لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه
مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها اضعف
منه كذا في مرقاة المفاتيح على وجه الدفق وهو لغة الصب من دفقه
يدفقه ويدفقه والكوز بدد ما فيه بمرة كادفقه كما في القاموس
واما معناه شرعا فهو ان يكون متتابعا والشهوة اي اللذة عند الانفصال
عن الظهر وان كان في الاصل ميل النفس الى ما تريده من الرجل والمراة
في حالة النوم واليقظة والشهوة في الرجل ان ينتشر قضيبه او يزداد
انتشارا وفي المراءة ان تشتهي بقلبها لا غير كما في الحدادي فلو جامع
فيما دون الفرج او استمنى بكفه بشهوة او احتلم فانفصل عن مكانه في هذه
الصور فاخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني او اغتسل بعد الوطئ
بلا نوم او بول ثم امنى يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف كما في الزاهدي

وغيره ولو بال او نام او مشى ثم اغتسل ثم خرج بقية المني لم يجب اتفاقا كما
في الكوهستاني فلو كان صلى لا يعيد اتفاقا وفي السراج الوهاج الفتوى
على قول ابي يوسف في حق الضيف وعلى قولهما في غيره وينبغي ان يقيد
المني بما اذا لم يكن سبب بلوغه لما قالوا ان الصبي اذا انزل بدفق وكان
سبب البلوغ لا يلزمه الغسل وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ انتهى
وقال قاضي خان يجب الغسل في الفصول كلها واذا انفصل من الظهر بشهوة
ولم يخرج لا يجب الغسل اتفاقا كما في مجرى الانهر وكذا اذا ضرب على صلبه او حمل
شيئا ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة لا يجب عليه الغسل كما في الامداد ويجب
الغسل بايلاج في احد السبيلين من الرجل والمراة اذا توارت اي غابت
الحشفة انزل او لم ينزل على الفاعل والمفعول به المكلفين اما الوالج
في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان في الصغيرة يجب عليه
الغسل ولعل مراده اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة ضخمة لان
المشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وكذا انقطاع الحيض وهو
دم يخرج من رحم بالغة سليمة والنفاس وهو دم يخرج من الرحم عقب الولادة
يوجبان الغسل امراة قالت معي جني ياتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا على انه لا غسل عليها اذا لم تنزل كذا اذا جومعت فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها لفقد الايلاج والانزال فاذا حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال ولو اغتسلت المراة ثم خرج منها مني الزوج

لا يلزمها اعادة الغسل صبي ابن عشرة جامع امراته البالغة فعليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان
الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهى فالجواب على العكس وذكر الصبي لا يشتهى
كالاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف والاولى
ان يجب في القبل لغلبة الشهوة فيهن فيقام السبب مقام المسبب وهو
الانزال دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بالفرج منه مني اذا كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا
ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب واذا
احتلم ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه اجماعا وكذا المراة وقال محمد عليها
الغسل احتياطا لان ماءها ينزل من صدرها الى الرحم وبه يفتى كما في الغنية
وعن ام سلمة قالت قالت ام سليم رضي الله عنهما يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فغطت ام
سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها متفق عليه قوله يشبهها اي في بعض الاحيان وهو استدلال
على ان لها منيا كالرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من
مائه فقط لم يشبهها وزاد مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه اي شبه الولد

لصاحبه كذا في مرقاة المفاتيح وربابته لعمه او خاله او غيرهما من قريب الرجل
والمراة كما ذكر في محله والنوع الثاني من المعاني الموجبة للغسل حكمي اي منسوب
الى الحكم الشرعي وهو ما حكم به الشرع على وجوب الغسل كمن استيقظ فوجد
في ثيابه منيا او مذيا بفتح الذال المعجمة والمذي كغني والمذي ساكنة الياء
ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل من الماء الرقيق ولم يتذكر الاحتلام فيحكم
عليه بالغسل عندهما احتياطا لان النايم غافل والمني قد يرق في الهوى فيصير
مثل المذي ولذا قيد بمن استيقظ لان اليقظان اذا وجد على ثيابه مذيا
لا يجب عليه الغسل اتفاقا وقال ابو يوسف لا يجب لان الاصل براءة الذمة فلا
يزول بالشك وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل
قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ومن وجد في سراويله منيا وقد صلى فيه ولم يدر متى اصابه فانه يعيدها
من اخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم
يتذكر احتلاما كما مر من الاشباه والنظاير ولا يجوز للجنب والحايض
والنفساء قراءة اية تامة من القران وان قرا ما دون الاية او الفاتحة
على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء قيل يكره وقيل لا يكره اما قراءة
القنوت فلا يكره في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه يكره
ولا يكره التهجي بالقران وتعليم الصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القران

مطلب عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ومس المصحف الا بغلافه وكذا تفسير القران وكتب السنن والفقه وكذا
التورية والزبور والانجيل فانها كلام الله تعالى روي انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا
قيل وكم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا وفي الينابيع روى
الكلبي عن كعب الاحبار ان عدد الانبياء الفا الف ومائتا الف وخمسة
وعشرون الفا والمرسل ثلثمائة وثلثة عشر وعن ابي ذر رضي الله عنه
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم انزل من كتاب قال مائة صحيفة
واربعة كتب على شيث خمسين وعلى اخنوخ ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم

مطلب عدد الكتب وعدد التاريخ بينهما

عشر صحايف وعلى ادم عشر صحايف وانزلت التورية على موسى بعد صحف
ابراهيم بسبعمائة عام وانزل الزبور على داود بعد التورية بخمس مائة
وانزل الانجيل على عيسى بعد الزبور بالف عام ومائتي عام وانزل الفرقان
على محمد صلوات الله عليهم اجمعين بعد الانجيل بسبعمائة وعشرين عاما
انتهى واما من هبوط ادم الى الطوفان فالفان ومائتان واثنان واربعون
سنة ومن الطوفان الى وفاة سام بن نوح خمسمائة سنة ومن هبوط ادم
الى ابتداء سليمان بناء بيت المقدس اربعة الاف سنة واربعة وعشرون
سنة وبين بناء بيت المقدس والهجرة النبوية الف وثمان مائة وقريب
من ستين سنة كذا في تاريخ الخميس وكذا يكره لهم دخول المسجد وان احتلم
في المسجد يتيمم للخروج واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب كما في الغنية وكذا اذا اراد ان يجامع ثانيا يغسل فرجه

لانه الذى عليه الجمهور لرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه ولما روى
عن انس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه
بغسل واحد وفى رواية كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل
والنهار وهن احدى عشرة وجاء فى خبر البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه
فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلثين رجلا وعن معاذ قوة اربعين وزاد
ابو نعيم كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الحديث ان كل رجل من اهل
الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعة
الاف رجل وبهذا يندفع ما يستشكل من كونه صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين
فقط واعطى سليمان عليه الصلوة والسلام قوة مائة رجل او الف على
ما ورد وحكمة تميزه عن الخلق فى زيادة الوطئ وقلة الاكل ان الله تعالى
جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع الله تعالى له بين
الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه
خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة فى اباحة
اربع من النساء ويدل على انه كان فى غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة اليها
اعطى من قوته ويدل على نهاية صبره على الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه
ويسقيه بمعنى انه يسلب حضوره مع الله تعالى شعوره عما سواه من الاكل
والشرب وغيرهما ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب لما روى ان من تنور
قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعنى ولم يغسلنى
كذا فى مجرى الانهر بخلاف الكافر اذا اسلم فانه يحلق راسه قبل الغسل

٦٩

كذا فى مرقاة المفاتيح باب الغسل المسنون اى ما داوم عليه بلا حتما
فيكون من سنن الزوايد كما فى الكوهستانى وهى اى الغسل المسنون المذكور
فى هذا الكتاب اربعة اشياء الاول اى الاسبق غسل يوم الجمعة كما هو
الظاهر ويحتمل ان يكون لصلوتها كما قال ابو يوسف لانها افضل الصلوات
وهو الصحيح كما فى الكافى وعنه انه لهما جميعا كما فى شرح الطحاوى والاول
قول الحسن ورواية الصاحبين فانها افضل الايام وفيه اشعار بانه لو اغتسل
بعد الصلوة لعمل بالسنة وفيه الاختلاف بين الحسن وابى يوسف كما
فى التحفة وغيرها لكن فى جمعة المحيط وقاضيخان انه لم يعتبر بالاجماع
وكذا من اغتسل قبل الصلوة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة كما فى رمز
الحقايق واعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرايط
الذكورة والحرية والاقامة بمصر والصحة والامن من ظالم وسلامة
العينين وسلامة الرجلين ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيكفر جاحدها ويفسق تاركها اما الكتاب فقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
رتب الامر بالسعى للذكر على النداء فالظاهر ان المراد بالذكر الصلوة
ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كلا التقديرين يفيد افتراض
الجمعة فالاول ظاهر والثانى كذلك لان افتراض السعى الى الشرط
وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى

هذا فی مقامی هذا فمن ترکها تهاونا واستخفافا وله امام عادل او جایر
الا فلا جمع الله شمله ولا بارك له فی امره الا فلا صلاة له الا فلا زکوة
له الا فلا صوم له الا ان یتوب فمن تاب تاب الله علیه وفی روایة
فریضة واجبة الی یوم القیمة وفی حدیث اخر من ترك ثلث جمع متوالیات
من غیر عذر طبع الله علی قلبه ومن یطبع الله علی قلبه یجعله فی اسفل درك
جهنم وفی حدیث اخر من ترك ثلث جمعات من غیر عذر کتب من المنافقین
واما الاجماع فقد اجمع المسلمون من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی یومنا هذا علی فرضیتها من غیر انکار احد ویؤید فرضیتها ترك الظهر
لاجلها ولا یجوز ترك فرض الا لفرض هو آکد واولی منه فدل علی
ان الجمعة آکد من الظهر فی الفرضیة وعلمت اکفار جاحدها کما
فی العنایة والدرایة والبرهان وفتح القدیر فاذا اذن الاول
ترکوا البیع وسعوا الیها والمراد بالاول هو الاذان فی المنارة علی الصحیح وفیه
اشعار بتجویز تکرار الاذان قبل الزوال من یوم الجمعة للتنبیه علی اهل الاسلام
واظهار الاحکام واذا جلس الخطیب علی المنبر اذن ثانیا فانه فی زمانه
صلی الله علیه وسلم وزمان الشیخین رضی الله عنهما وزید الاول
فی زمان عثمان رضی الله عنه وفیه ان المؤذن ان کان اکثر من واحد
اذنوا واحدا بعد واحد ولا یجتمعون کما فی الجلابی والترتاشی والیه
اشار فی الهدایة وغیره انهم یؤذنون دل علیه کلام شارحیه ولا صلاة
بعده ولا کلام فاذا فرغ الامام من الخطبة اقاموا الصلوة لانه یتوجه

عليهم

علیهم فعل الصلوة ای رکعتین بنیة فرض الجمعة ویتطوع بعد الجمعة
باربع رکعات وقبلها باربع رکعات ولا یسلم الا فی اخرهن وعن ابی
یوسف بعدها ست یصلی اربعا ثم رکعتین او رکعتین ثم اربعا ویقول
فی الاربع التی قبل الجمعة اصلی سنة الجمعة ولا یقول سنة الظهر وکذا
الاربع التی بعدها کما یقول فی الفرض اصلی فرض الجمعة ولا یقول فرض
الظهر لان السنن تابعة للفرض کما فی الجوهرة ویقول فی الرکعتین اصلی
سنة الوقت کما فی الغنیة واما الاربع التی یصلی بنیة الظهر فقال
فی البحر الرایق انما وضعها بعض المتاخرین عند الشك فی صحة الجمعة
ولیست هذه الروایة بالمختارة ولیس هذا القول مرویا عن ابی حنیفة
وصاحبیه رحمهم الله تعالی حتی وقع لی انی افتیت مرارا بعدم صلاتها
خوفا علی اعتقاد الناس بانها الفرض وان الجمعة لیست بفرض وفی التتارخانیة
عن النصاب الاربع التی تصلی بعد الجمعة سماها محمد فی کتاب الصلوة
تطوعا وینبغی ان یصلی بنیة التطوع وان کان السلطان الذی یقیمها
جایرا وعلیه الفتوی لان الجایر الظالم وان ظلم فی اشیاء فقد عدل
باقامة الجمعة ومن قال ینبغی ان یصلی بنیة الفرض لان السلطان غیر
عدل فهذه علل اهل الاعتزال فعلی السنی ان یعرض عنه وقد جاء فی الاثار
ان الجمعة فریضة دایمة الی یوم القیمة عادلا کان السلطان او جایرا
وفی الغنیة عن فتاوی الحجة وقولهم قال تصلی الظهر بنیة الظهر او بنیة
اقرب صلوة علی لیس له اصل فی الروایات ولا شك فی جواز الجمعة

فى البلاد والقصبات فلا يعاد الفريضة والاحتياط فى القرى ان يصلى
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى سنة الجمعة اربعا ثم الظهر ثم ركعتين
سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى السنة
على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقراء فيها الفاتحة
والسورة فان وقع فرضا فقراءة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءتها
واجبة والاحسن ان ينوى آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل انتهى
وقد تقدم انه يسن الغسل لصلوة الجمعة لما روى عنه صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى رواه البخارى وفى جامع الجوامع ويقص الشارب ويقلم
الاظافر وفى الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى
من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام واختلف هل هو افضل قبل
الصلوة او بعدها فمن قال بالاول اراد المبالغة فى النظافة ومن قال
بالثانى جعلها كالحج ويستحب لبس الثياب البيض لما روى ابن عباس
رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها
من احسن ثيابكم وكره بعض الشافعية لباس السواد وخالفه الماوردى
فى الحاوى لما انه صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء ودخل

يوم الفتح المكة وعليه عمامة سوداء وعلى على وابن عمر عمامة سوداء يوم
قتل عثمان رضى الله عنهم واحدث بنو العباس لباس السواد شعارا لهم
لان الراية التى عقدت للعباس يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء ومنه
ترى كثيرا من الحجاج يلبسون عمايم سوداء بعد زيارتهم قبر ابن عباس
رضى الله عنه وليس هذا شرطا للبس السواد بل هو سنة غير مستمرة
لا يمنع منها ولا يؤمر بها واما كون عمامة خضراء شعارا للسادات فقد
امر به السلطان شعبان فى سنة ثلث وسبعين وسبعمائة تميزا
بينهم وبين غيرهم ذكره عبد الرؤف المناوى فى شرح الجامع الصغير
فى قوله صلى الله عليه وسلم كل بنى انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا
ولد فاطمة فانى عصبتهم وانا ابوهم فائدة وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة يعصمهم الله من عذاب
القبر المؤذن والشهيد والمتوفى فى ليلة الجمعة وقال ابو المعين
فى اصوله قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر وسوال منكر ونكير
حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم فى القبر الى يوم القيمة ويرفع
عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعود
والمؤمن على ضربين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون ضغطة
فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولا يشكره
وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه
العذاب يوم الجمعة وليلتها ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات

يوم الجمعة او ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع
عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة كما في مجمع الروايات والثاني من الغسل
المسنون غسل يوم العيدين اى عيد الفطر والاضحى وهو فيهما على
الخلاف الذى في الجمعة ومناسبتها للجمعة ظاهرة وهى انهما يؤديان
بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخرى سوى
الخطبة ويجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية
وكثرة وقوعها ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلوة العيد الا المملوك
فانها تجب عليه اذا اذن له المولى ولا تجب عليه الجمعة فان لها بدلا
وهو الظهر يقوم مقامها في حقه ولا بدل لصلوة العيد وينبغى ان لا
يجب عليه العيد كما لا يجب عليه الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له
بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى
لا تسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وسمى العيد عيدا لان الله تعالى
فيه عوايد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل
لان الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا وترك صلاته ضلالة وبدعة
واختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة وقيل واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد به صلاة عيد الفطر فقد امر الله
تعالى بالتكبير والامر للوجوب وفي قوله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلاة
عيد النحر كذا في النهاية وفي المبسوط الاظهر انها سنة مؤكدة فيستحب
يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويتطيب

ويستاك ويخرج صدقة الفطر ويلبس احسن ثيابه المباحة والتبكير
اى سرعة الانتباه والابكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الفجر
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخر لان مكان
القربة يشهد لصاحبها وفى هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب ولا يكبر
جهرا عنده لان الاصل في الثناء الاخفاء خلافا لهما في الجهر ويقطع
التكبير اذا انتهى الى المصلى وفى رواية حتى يفتتح الصلوة فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين يصلى الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ومراعاة لفظ التكبير فيه
واجب ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه ويقف بين كل تكبيرتين
من الزوايد ثم يتعوذ ويسمى ثم يقرأ عندهما وعند ابى يوسف يتعوذ قبل
تكبيرات الزوايد بعد الثناء ثم يقرأ الفاتحة والسورة ويكبر تكبيرة يركع
بها واعلم ان تكبير الركوع في العيدين من الواجبات حتى يجب السهو
بتركها سهوا ثم يقوم الى الركعة الثانية فيبدأ بالقراءة فيقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر ثلثا رافعا يديه ثم يكبر رابعة يركع بها ويجهر
بالقراءة في صلاة العيدين لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم فيها صدقة الفطر واحكامها
والاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا
في طريق المصلى بلا خلاف كما في الجوهرة والكوهستاني والثالث
من الغسل المسنون غسل الوقوف بعرفة لانفارجا عنها للحاج

لا لغيرهم بعد الزوال لا قبله لانه محل الاجتماع كالجمعة والعيدين
واعلم ان الاحاديث واردة في ان افضل الايام يوم الجمعة
وافضل الايام يوم عرفة فالتوفيق بان افضل ايام الاسبوع يوم الجمعة
وافضل ايام السنة يوم عرفة ومن هذا اذا وافق يوم عرفة بيوم
الجمعة يسمى بالحج الاكبر للاجتماع فيه فضيلة الجمعة وفضيلة العرفة
كما في شرح المشكاة والرابع من الغسل المسنون غسل الاحرام بحج او بعمرة
او بهما **فروع** ووجب الغسل للميت ولمن اسلم جنبا كما في البحر وندب
الغسل في ستة عشر شيئا لمن اسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن افاق
من جنون وعند الفراغ من الحجامة وغسل الميت وفي ليلة براءة وليلة
القدر اذا راها وللدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وعند
دخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولطواف الزيارة ولصلوة الكسوف
وصلوة الاستسقاء وفزع من اي شيء كان التجاء الى عفو الله وكرمه
وظلمة حصلت نهارا لذلك وريح شديد في اي وقت لان الله تعالى
اهلك من طغى كقوم عاد فيلتجي الناس الى الله تعالى واقرب احوالهم
الوقوف في الصلوة باكمل الطهارتين **تنبيه** شرطت الطهارة الشرعية
ليصير العبد اهل للعبودية ومستعدا للقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه
حقيقة الا باخلاص الطوية وتطهيرها عن الادناس المعنوية اذ هي
اضر من النجاسة الحقيقية كالغل والغش والحقد والبغض والحسد
ويصلح قلبه ليصلح به ساير جسده كما ورد في الحديث الصحيح الا ان

في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب فينبغي للعبد ان يطهر قلبه عما سوى الله تعالى
من الكونين ويقطع العلايق عن جملة الخلايق وما تطمح اليه النفوس
فلا يقصد بعبادته الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته
تعالى ولامتثاله امره ملاحظا جلالته وكبرياءه لا رغبة في جنته
ولا رهبة من ناره كالعبد الموجر نفسه لو لم يطمع الاجرة لم يخدم مولاه
وكالعبد المكره بالضرب وغيره لولاه لما قام بخدمة مولاه بل لانه تعالى
من حقه ان يعبد كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فيخلص الطاعة له ثم يساله حاجته الدينية والدنيوية
اظهار الفاقة العبد الدني واضطراره الى المولى الغني بعد تطهير لسانه من اللغو
فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل
والتسبيح وتلاوة القران لعل ان يتصف ببعض الصفات العبودية اذ هي
الوفاء للعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر عن المفقود فتكون
فرد الفرد لا يسترقك شيء من الدنيا ولا يميلك شيء من الهوى اللهم اجعلنا
من الفايزين بهذا الفوز العظيم الناظرين الى وجهك الكريم بحرمة نبيك صاحب
خلق عظيم صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه اجمعين
الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاساتيذنا ولمشايخنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولمن احسن الينا ولمن اسانا اليه من
اهل الاسلام ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم
والاموات
م

الاطرخلی احمد افندیه

حاجی مصطفی یه مرحومز
٦ غروش
٧٠

بلدلی عثمانیه
٦ غروش
١٠

حاجی افندیه مرحومز
٦ غروش
١٤
١٠٦

مراذن حوجایه
٦ غروش
٥

عبد الرحمن افندیه
٦ غروش
٤٥

اللهم [illegible] اللهم اسقنا غيثا مغيثا [illegible]

[illegible] علیك [illegible]

اللهم انی [illegible] البلاء ودرك [illegible] والطف [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] النزع [illegible]

اللهم [illegible] بحرمة [illegible] علیه [illegible]

[illegible] وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] ربنا آتنا [illegible]

[illegible] مع الابرار [illegible]

هذا دعاء مبارك

الله سبحانه وتعالی اسماء حسناسی حرمتنه و صفات علیاسی حرمتنه
وجمیع انبیاء عظام و مرسلین حرمتنه لا سیما نبی محترم و رسول مکرم صلی الله علیه وسلم
جمیع [illegible] کسور لریمزی و ذنوب [illegible] لریمزی عفو و مغفرت ایلیه و جمیع
بلایا و قضایا و مصایب و مصائب اوزرلریمزدن دفع و رفع ایلیه دنیا و عقبی
[illegible] ایلیه [illegible] و جمیع افعال [illegible] افعال حسنه یه [illegible]
[illegible] مدائن اسلامیه [illegible] [illegible] و [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] منصور ایلیه و کفار [illegible] حفظ امانته ایلیه و جمیع [illegible]
[illegible] و مهاجرین [illegible] ایلیه و جمیع
[illegible] وطن [illegible] داخل و اصل ایلیه [illegible]
[illegible] حفظ ایدوب ایمان [illegible] ختم [illegible]

[illegible] محمد [illegible] اولان [illegible]
ولده [illegible] وكالته [illegible] محمد [illegible]
قبول ایلیه [illegible] انتدم